



وحدة ضمان الجودة والتطوير المستمر

ميثاق ودليل العمل الأخلاقي المهني
كلية التربية الرياضية
جامعة مدينة السادات



اعتماد مجلس كلية التربية الرياضية – جامعة مدينة السادات
بجلسته المنعقدة رقم (١٨٥) بتاريخ ١٥ / ١١ / ٢٠١٦ م



وحدة ضمان الجودة
ميثاق ودليل العمل الأخلاقي المهني
كلية التربية الرياضية - جامعة مدينة السادات

المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع
٦	رؤية الكلية
٦	رسالة الكلية
٧	مقدمة عامة وتمهيد
١٢ - ٢٦	الفصل الأول حقوق الملكية الفكرية والنشر
١٣	الملكية الفكرية
١٣	حقوق المؤلف
١٣	ميثاق حقوق الملكية الفكرية بالكلية
١٥	بعض مواد قانون حماية حقوق الملكية الفكرية ٨٢ لسنة ٢٠٠٢
٢٢	ضوابط وإجراءات حماية الملكية الفكرية والنشر
٢٧ - ٣٣	الفصل الثاني الممارسات العادلة وعدم التمييز
٢٨	أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة
٢٩	الجهاز الإداري والعاملين
٣٠	الطلاب
٣١	آلية ضمان عدم التعارض في المصالح بين الأطراف المختلفة
٣٣	إلتزام أعضاء هيئة التدريس والجهاز الإداري بالكلية بآلية عدم التعارض في المصالح
٣٤ - ٤٧	الفصل الثالث أخلاقيات المهنة
٣٥	مفاهيم أساسية
٣٥	المعايير الأخلاقية
٣٥	الأخلاقيات المهنية
٣٦	البعد الأخلاقي لمهنة التربية الرياضية



وحدة ضمان الجودة
ميثاق ودليل العمل الأخلاقي المهني
كلية التربية الرياضية - جامعة مدينة السادات

تابع : المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع
٢٦	أخلاقيات مهنة التدريس فى التربية الرياضية
٢٧	أخلاقيات مهنة التدريب الرياضى
٢٧	أخلاقيات مهنة الإدارة الرياضية
٢٧	أخلاقيات المهنة والبحث العلمى
٢٩	دليل أخلاقيات المهنة فى مجال الإشراف على الرسائل العلمية
٢٩	دليل أخلاقيات المهنة فى مجال التدريس والتعليم
٤٠	دليل أخلاقيات المهنة فى غرس القيم الأخلاقية للطلاب
٤٠	دليل أخلاقيات المهنة فى مجال التقييم والتقويم
٤١	دليل أخلاقيات المهنة فى قبول الهدايا والتبرعات
٤١	دليل أخلاقيات المهنة بالنسبة لأعضاء الجهاز الإدارى
٤٥	نصوص الميثاق الأخلاقى المهنى
٤٦	آليات ضمان المصداقية والاخلاقيات
٥٤-٤٨	الفصل الرابع آلية المساءلة والمحاسبة
٤٩	مفهوم وتعريف المساءلة والمحاسبة
٥٠	مزايا تطبيق المساءلة والمحاسبة
٥٠	المبادئ التى يركز عليها نظام المساءلة والمحاسبة
٥١	الركائز التى يعتمد عليها نظام المساءلة والمحاسبة بالكلية
٥١	آليات تنفيذ نظام المساءلة والمحاسبة بالكلية



وحدة ضمان الجودة
ميثاق ودليل العمل الأخلاقي المهني
كلية التربية الرياضية - جامعة مدينة السادات



الأستاذ الدكتور / محمد طلعت أبو المعاطي
عميد الكلية



وحدة ضمان الجودة
ميثاق ودليل العمل الأخلاقي المهني
كلية التربية الرياضية - جامعة مدينة السادات



الأستاذ الدكتور / طارق محمد عبد الرؤف
مدير وحدة ضمان الجودة



وحدة ضمان الجودة
ميثاق ودليل العمل الأخلاقي المهني
كلية التربية الرياضية - جامعة مدينة السادات

رؤية الكلية :

تسعى الكلية لتتصدر مركزاً مميزاً في العملية التعليمية والتدريبية والتربوية والرياضية والبحثية دولياً.

رسالة الكلية :

كلية التربية الرياضية جامعة مدينة السادات تقدم خدمات تعليمية وبحثية تتفق مع معايير الجودة لطلاب البكالوريوس والدراسات العليا وإعدادهم مهنياً وتربوياً وثقافياً وإكسابهم القيم الأخلاقية التي تؤهلهم للعمل والتنافس في المجال الرياضي لخدمة المجتمع والبيئة الإنتاجية.



وحدة ضمان الجودة
ميثاق ودليل العمل الأخلاقي الملحق
كلية التربية الرياضية - جامعة مدينة السادات

مقدمة عامة ومهيد :

تحتل لجنة معيار المصادقية والأخلاقيات موقعاً فريداً فى منظومة مشروع التطوير المستمر والتأهيل للاعتماد ، حيث تكمن فيها أهداف بناء جميع مكونات المنظومة ، وكذلك يقع على عاتقها نشر ثقافة المعايير الاخلاقية المهنية للجمهور المستهدف داخل المؤسسة وكذلك نشر الوعى بحقوق الملكية الفكرية والنشر وتبسيط الضوء على الممارسات العادلة وعدم التمييز بين الأفراد المستهدفة ، ومتابعة تطبيق نظام المساءلة والمحاسبة لكل أفراد المؤسسة ، لذا نرى أن المصادقية والأخلاقيات تمثل مرجعية حاکمة فى الأداء الجامعي .

وقد استمدت لجنة المصادقية والاخلاقيات نظام العمل فى إعداد ميثاق ودليل العمل المهني بكلية التربية الرياضية جامعة مدينة السادات من خلال المرجعيات الدينية للأديان السماوية والأعراف والتقاليد الحاكمة فى المجتمع المحيط والقوانين الحاكمة فى الحياة الجامعية .

وقد حثنا رسولنا الكريم (ص): "عليكم بمكارم الأخلاق، فإن الله عز وجل بعثني بها". وقال أيضاً: "إنما بُعثت لأتمم مكارم الأخلاق". وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أن الأخلاق الكريمة هي الهدف الأسمى لبعث الأنبياء (ع)، وقد جاء السابقون منهم ببعض هذه الأخلاق وجاء رسول الله (ص) ليتمم ما نقص منها ويبين ما لم يبينه من سبقه من الأنبياء .

وإذا كانت مكارم الأخلاق هدف الأنبياء فمعنى ذلك أن تكامل الإنسان هو الهدف الأسمى من خلقه لا يكون إلا بواسطة التحلي بهذه الأخلاق، ولهذا بعثهم الله تعالى ليبيّنوها للناس وليطبّقوها أمامهم ليكونوا مثلاً علياً ونماذج حية يقتدى بها، وقد بلغ رسول الله (ص) أعلى رتبة من رتبة التكامل الإنساني بأخلاقه السامية حتى استحقّ مدح الله تعالى بقوله: "وإنك لعلى خلق عظيم".

وأخلاق و آداب المهنة موضوع له مفهوم خاص فهو لا يتعلق بالجوانب الفنية فى العمل ، وإنما بالأساس الأخلاقي لهذا العمل ، وبالتالي فهو لا يخاطب العقل فقط ، وإنما يخاطب أيضاً الضمير والوجدان . وعلى ذلك فهو نوع من حوار النفس قبل أن يكون حوار مع الآخرين .

ونود أن نوضح أن هذا الميثاق محل الحوار والنقاش والقراءة هو وسيلتك لكى تسلط الضوء على القضايا الأخلاقية فى أعمالك اليومية ، وكل ما فيه مستمد من الممارسات العملية والتطبيقية فى الجامعة والكلية والمدارس وبيئات العمل المختلفة ، وليس به قصص تخيلية أو إرهافات أكاديمية . إنه دليلك إلى التعامل الأخلاقي مع كل جانب من جوانب عملك بالتربية الرياضية . ونوضح أن هذا الميثاق ليس قائمة بالقواعد الأخلاقية الواجبة أو قائمة بالمسموحات والمحظورات ، ولا هو سلسلة من النصائح ، كما لا يقصد أن يكون ميثاقاً أخلاقياً يتضمن الإجابات على كل التساؤلات .. ليس هذا كله وإنما هو :



وحدة ضمان الجودة
ميثاق ودليل العمل الأخلاقي الملحق
كلية التربية الرياضية - جامعة مدينة السادات

إطار مرجعي نستهدي ونسترشد به في مناقشة قضايانا الأخلاقية، وفي التوصل إلى المبادئ والقواعد الواجب إتباعها، كما أنه أداة لتنمية القدرة على إصدار الأحكام الأخلاقية في مواجهة مختلف المواقف العملية والتطبيقية في عملنا.

وينقسم دليل وميثاق العمل الأخلاقي لكلية التربية الرياضية جامعة مدينة السادات إلى :

- الفصل الأول : حقوق الملكية الفكرية والنشر .
- الفصل الثاني : الممارسات العادلة وعدم التمييز .
- الفصل الثالث : أخلاقيات المهنة .
- الفصل الرابع : آلية المساءلة والمحاسبة .

آلية عمل اللجنة

١. تحديد وجهة العمل (الفئات المستفيدة) .
٢. تحديد محاور وجوانب الميثاق .
 - أ - مسح مرجعي للمصادر المختلفة (كليات ومعاهد معتمدة) .
 - ب - استطلاع الآراء في المحاور المقترحة .
٣. إعداد وصياغة الميثاق الأخلاقي للكلية يشمل جميع الجوانب والمجالات .
٤. اعتماد الميثاق الأخلاقي المهني لكلية التربية الرياضية - جامعة مدينة السادات .

أولاً : لمن يُخاطب هذا الميثاق

وهذا الميثاق موجه إلى (الترتيب طبقاً للأولويات)

١. أعضاء هيئة التدريس بكلية التربية الرياضية جامعة مدينة السادات.
٢. أعضاء الهيئة المعاونة بكلية التربية الرياضية جامعة مدينة السادات.
٣. أعضاء الهيئة الإدارية بكلية التربية الرياضية جامعة مدينة السادات.
٤. طلاب الدراسات العليا بكلية التربية الرياضية جامعة مدينة السادات.
٥. طلاب مرحلة البكالوريوس بكلية التربية الرياضية جامعة مدينة السادات.

وهنا نبتغى في هذا الشأن مصداقية تطوير الخطط الدراسية للتعليم في كليات التربية الرياضية لمراعاة الجوانب الأخلاقية، وكذلك تطوير العلاقة بين القيادات وأعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة والهيئة الإدارية وكل هذا مع الطلاب والمستفيدين من الكلية.



وحدة ضمان الجودة
ميثاق ودليل العمل الأخلاقي الملحق
كلية التربية الرياضية - جامعة مدينة السادات

ثانياً : محاور وجوانب الميثاق

- ١ . حقوق الملكية الفكرية والنشر
- ٢ . الممارسات العادلة وعدم التمييز .
- ٣ . إجراءات عدم التعارض فى المصالح بين الأطراف المختلفة بالكلية .
- ٤ . الاخلاقيات المهنية بالكلية .
- ٥ . آلية المساءلة والمحاسبة .

مبادئ الميثاق

١ . الشفافية والمحاسبة:

تعنى مصداقية الكلية والمجتمع الداخلي إزاء الجهات التي تتعامل معا والمعنية بها أو فيما بينهم، وتحقق الشفافية من خلال الوضوح وعدم الغموض فى التعامل، أما عن المحاسبة فإن اعتمادها يعنى أن تتوفر إمكانية محاسبة القيادات والمسؤولين والجميع عن أداؤهم ونشاطهم الوظيفي.

٢ . الأداء المهني المتميز:

ويتم ذلك من خلال إرساء تقاليد راسخة تحترم الأداء المتميز وتقبل التنوع والاختلاف وتعترف بآليات محدده لصنع السياسات واتخاذ القرارات وهى من عوامل تدعيم الثقة داخل الكلية وبينها وبين البيئة، كما تساعد هذه الثقة بدورها على سيادة روح التعاون الايجابي والتنسيق داخل الأقسام المختلفة من جهة وبينها وبين بعضها البعض من جهة ثانية.

٣ . الملكية الفكرية والنشر:

للمؤلف وحده إدخال ما يرى من التعديل أو التحوير على إنتاجه، ويتم تداول المصنف بعنوانه الأصلي.

٤ . تدعيم العمل الجماعي وروح الفريق:

يتم ذلك من خلال تعريف الفريق: فهو وسيلة لتمكين الأفراد من العمل الجماعي كوحدة متجانسة، ونتائج العمل الجماعي أفضل من نتائج العمل الفردي (يد الله مع الجماعة) .

شروط فاعلية الفريق :

الفهم الواضح لمهمة الفريق والالتزام بها وتحديد المسؤوليات بدقة :

- ١) كل عضو فريق مكلف بعمل ما، يتولى المسؤولية الأساسية فيه.
- ٢) لا يجوز للعضو أن يبيت فى أمور لا صلاحية له فيها.
- ٣) لا يجوز لأعضاء الفريق العمل ضد بعضهم البعض.
- ٤) يختلف الفريق عن اللجنة التي تتخذ قراراتها بالتصويت.
- ٥) ضرورة إيجاد حلقات اتصال منظمة بين أعضاء الفريق.



وحدة ضمان الجودة
ميثاق ودليل العمل الأخلاقي الملهني
كلية التربية الرياضية - جامعة مدينة السادات

شروط تشكيل الفريق:

فريق العمل أداة من أدوات العمل الجماعي الفعال.

يتم تشكيل الفريق عندما تقتضي المشكلة القائمة إسهامات شخصيات من خلفيات متنوعة، يكون التحدي على شكل مهمة واضحة ومحددة.

- تحديد المهمة والهدف المطلوب تحقيقه.
- تحديد إطار زمني لإنجاز المهمة ومراحل ذلك.
- إصدار وثيقة تكليف تضم أسماء أعضاء الفريق.
- تحديد ميزانية للتسيير.

٥. الثقة والتواصل داخل الكلية:

وذلك من خلال إصلاح بيئة العمل والتدعيم من خلال الحوافز، ومراجعة القرارات والإجراءات التصحيحية، والتجاوب مع النقد الموضوعي للقرارات، تأكيد المساواة في الحقوق والواجبات، المشاركة في صنع القرار، والشفافية في نقل المعلومات، والتعاون الفعال من أجل صالح الكلية والعملية التعليمية بكافة جوانبها.

٦. إدارة الأزمات وحل المشكلات:

وذلك عبر وجود إطار قيمي أخلاقي يتمثل في مجموعه القيم والمعايير التي يلتزم بها أعضاء الكلية سواء في إدارة العلاقات فيما بينهم أو بينهم وبين الإدارة أو بينهم وبين العاملين والطلاب... كذلك عبر الالتزام بقيم التنافس والتعاون واللجوء إلى الطرق السلمية في إدارة الخلافات التي تنشئ من جراء المعاملات المختلفة، وكذلك القبول بالتعدد والاختلاف في الفكر والرؤى والمصالح.

٧. العدالة والمساواة:

هو إعطاء كل ذي حق حقه دون زيادة ولا نقصان وذلك باختيار القيادات وفقا لمعايير معلنة وعادلة ومتوازنة ووفقا لخبراتهم وكفاءتهم العلمية والإدارية، وكذلك اتخاذ كافة الإجراءات التصحيحية لمعالجه أي ممارسات غير عادله.

٨. جودة الأداء وتمكين الشباب:

وذلك من خلال تطوير قدرات الباحثين من خلال الدورات التدريبية، وفتح قنوات التبادل العلمي وإيفاد البعثات، ودعم مشاركتهم في وضع السياسات والتخطيط وصنع القرار، تعزيز دورهم ومسئوليتهم المجتمعية، وإدماجهم في الأنشطة المتعددة داخل الكلية وخارجها.



وحدة ضمان الجودة
ميثاق ودليل العمل الأخلاقي المهني
كلية التربية الرياضية - جامعة مدينة السادات

٩. بناء القدرات المؤسسية:

وذلك من خلال تعزيز قدرة الكلية على بناء شراكه مع المحيط الخارجي، التدريب والإدارة الفاعلة لزيادة الكفاءة والفاعلية.

رئيس فريق عمل

معيار المصداقية والأخلاقيات

أ. د / محمد عنبر محمد بلال



وحدة ضمان الجودة
ميثاق ودليل العمل الأخلاقي المهني
كلية التربية الرياضية - جامعة مدينة السادات

وحدة ضمان الجودة والتطوير المستمر

الفصل الأول حقوق الملكية الفكرية والنشر



اعتماد مجلس كلية التربية الرياضية - جامعة مدينة السادات
بجلسته المنعقدة رقم (١٨٥) بتاريخ ١٥ / ١١ / ٢٠١٦ م



وحدة ضمان الجودة
ميثاق ودليل العمل الأخلاقي المهني
كلية التربية الرياضية – جامعة مدينة السادات

يتضمن هذا الفصل بعض المفاهيم الأساسية لحماية حقوق الملكية الفكرية ، والإشارة إلى بعض مواد قانون (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ الخاصة بحماية حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالمهام الأكاديمية ، وكذلك ضوابط حماية حقوق الملكية الفكرية داخل الكلية بالنسبة لأعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة والطلاب وأعضاء الجهاز الإداري.

- **الملكية الفكرية:** تعطى للمخترعين والمبدعين والمؤلفين الحق في حماية إبداعاتهم ومنع الآخرين من استغلال اختراعاتهم وتصميماتهم ومؤلفاتهم بصورة غير قانونية.
 - **حقوق المؤلف:** هو ذلك الحق الناتج عن إبداع فكري يعود أصلاً وأساساً إلى شخصية المؤلف المراد حمايته عن طريق ذلك العمل. وطبقاً لهذا المفهوم يخول للمؤلف الحق المعنوي والحق الاستثنائي في استغلال عمله. ويشمل حق المؤلف - كل المصنفات الأدبية والعلمية مثل الأبحاث والمؤلفات .
- وتنقسم حقوق المؤلف إلى حق أدبي وحق مادي.

➤ **الحق الأدبي للمؤلف:** يعتبر أحد الجوانب الهامة في الملكية الأدبية وهو ينصب على حماية شخصية المؤلف كمبدع للمصنف، وحماية المصنف في حد ذاته.

➤ **الحق المالي للمؤلف:** يعني إعطاء كل صاحب إنتاج ذهني حق احتكار استغلال هذا الإنتاج بما يعود عليه من منفعة أو ربح مالي، وذلك خلال مدة معينة ينقضي هذا الحق بفواتها.

وقد وافق مجلس كلية التربية الرياضية – جامعة مدينة السادات بجلسته رقم (١٨٥) المنعقدة بتاريخ ١٥ / ١١ / ٢٠١٦ علي **ميثاق حقوق الملكية الفكرية بالكلية** والذي أعد ضمن أنشطة الفريق التنفيذي للهدف الاستراتيجي الرابع (المصداقية والأخلاقيات) وينص علي:

نحن أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم والإداريين والطلاب بكلية التربية الرياضية – جامعة مدينة السادات نعلن التزامنا بحقوق الملكية الفكرية والنشر. وذلك من خلال:

- يلتزم أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم والإداريين والطلاب أدبيا وقانونياً بكل بنود هذا الميثاق ويعاهدون الله علي ذلك.
- يلتزم أعضاء هيئة التدريس بعدم الاعتداء علي حقوق الملكية الفكرية للغير ، سواء عند إعداد البحوث العلمية أو تأليف وإعداد الكتب الجامعية أو عند الإشراف علي الرسائل العلمية ، وأن يشار في كل كتاب جامعي ومؤلفاتهم صراحة إلي أسم مؤلفه .
- يلتزم المدرسون المساعدون والمعيدون بالكلية باحترام حقوق الملكية الفكرية للغير ، سواء عند إعداد الرسائل العلمية أو عند إعداد بحث مقدم إلي أعضاء هيئة التدريس في مقررات الماجستير أو الدكتوراه ، والحرص عند الاقتباس أن يكون (محدوداً) وأن ينسب لصاحبه بشكل واضح في متن الرسالة أو البحث وفي قائمة المصادر والمراجع .



وحدة ضمان الجودة
ميثاق ودليل العمل الأخلاقي المهني
كلية التربية الرياضية – جامعة مدينة السادات

- يترتب علي الالتزام السابق عدم نسخ فصول من كتب أو بحوث قام آخرون بتقديمها للترقية أو النشر العلمي ونسبتها لشخص لم يقم بالتأليف أو الترجمة أو الإعداد .
- يلتزم أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة باحترام العقوبات القانونية التي تترتب علي الاعتداء علي حقوق الملكية الفكرية للغير والتي يحددها قانون (٤٩) لسنة ١٩٧٢ لتنظيم الجامعات وقانون (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ الخاص بحقوق الملكية الفكرية .
- يلتزم إداريو الكلية خاصة العاملين بمكتبة الطلاب ومكتبة الدراسات العليا بتوعية المترددين علي المكتبات بالعواقب المترتبة علي الإخلال بحقوق الملكية الفكرية والنشر ويلتزمون بعدم السماح بنسخ البحوث أو الرسائل العلمية الموجودة بالمكتبة إلا بإذن كتابي من المؤلف أو الباحث أو المسئولين بالمكتبة .
- يلتزم العاملون بإدارة الدراسات العليا بالكلية بتنفيذ اللوائح الخاصة بحقوق النشر العلمي والتأليف لطلاب الدراسات العليا.
- يلتزم العاملون بإدارة الشؤون القانونية بتنفيذ الشق المتعلق بمخالفة قواعد النشر العلمي والعقوبات المترتبة عليه.
- تلتزم أسرة تحرير المجلة العلمية بالتحقق من أن البحوث المقدمة للنشر هي بحوث أصلية تخص المتقدمين بها ، وليست منقولة أو مقتبسة بكاملها من أعمال مؤلفين آخرين ، وأن تستخدم وسائل متنوعة للتحقيق من ذلك .
- تلتزم أسرة تحرير المجلة العلمية بتوعية أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم بقواعد النشر العلمي ، وأن تبصرهم بعواقب مخالفتها .
- يلتزم طلاب الدراسات العليا بالأمانة العلمية عند إعداد البحوث المطلوبة منهم في مقررات دبلوم الدراسات العليا أو مقررات الماجستير والدكتوراه وأن تكون البحوث أصلية ومن إعدادهم وليست منقولة بكاملها أو مقتبسة في كثير من أجزاءها من الآخرين وفي حالة الاقتباس ينبغي الإشارة إلي المصدر بصورة واضحة.
- يلتزم طلاب الكلية بمراعاة حقوق الملكية الفكرية للآخرين سواء عند الاطلاع في المكتبة أو عند دخولهم للمواقع الالكترونية وعدم نسخ أعمال الآخرين ونسبتها لأنفسهم دون وجه حق . والالتزام بالأبعاد القانونية المترتبة علي مخالفة ذلك.
- ويواكب هذه الالتزامات ويتوازي معها التزام مؤسسي ، يتمثل في التزام كلية التربية الرياضية – جامعة مدينة السادات بما يلي:
 - تحظر الكلية استخدام البرامج الجاهزة و غير المرخصة علي أجهزة الحاسب الآلي والأجهزة ذات العلاقة.



وحدة ضمان الجودة
ميثاق ودليل العمل الأخلاقي المهني
كلية التربية الرياضية - جامعة مدينة السادات

- تحظر الكلية نسخ المصنفات الفكرية بالشكل الذي يمثل اعتداء على حقوق المؤلف طبقاً لقانون (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ م والخاص بحماية الملكية الفكرية والنشر .
- توفر الكلية لجنة لتحقيق الانضباط لمتطلبات أمانة البحث العلمي فيما ينشره أعضاء هيئة التدريس والطلاب (لجنة أخلاقيات البحث العلمي / لجنة الدراسات العليا والبحوث / لجنة المكتبة) برئاسة وكيال الكلية للدراسات العليا والبحوث .
- تساند الكلية أعضاء هيئة التدريس والطلاب وكافة مراكزها في الحفاظ علي حقوق ملكيتهم الفكرية.
- طبع ملصقات ومطويات لنشر ثقافة حماية حقوق الملكية الفكرية، والحفاظ على أخلاقيات المهنة توزع بالكلية .
- تنظيم دورات تدريبية وورش عمل لنشر ثقافة حماية حقوق الملكية الفكرية بين أعضاء هيئة التدريس والطلاب وجميع العاملين بالكلية.
- وضع دليل حماية حقوق الملكية الفكرية والنشر بموقع الالكترونى للكلية .

بعض مواد قانون حماية حقوق الملكية الفكرية ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ذات الصلة بالعمل الجامعي:

مادة ١٣٨:

- في تطبيق أحكام هذا القانون، يكون للمصطلحات التالية المعنى الوارد قرين كل منها:
- **المصنف:** كل عمل مبتكر أدبي أو فني أو علمي أياً كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض من تصنيفه.
 - **الابتكار:** الطابع الإبداعي الذي يسبغ الأصالة على المصنف.
 - **المؤلف:** الشخص الذي يبتكر المصنف، ويعد مؤلفاً للمصنف من يذكر اسمه عليه، أو ينسب إليه عند نشره باعتباره مؤلفاً له ما لم يتم الميثاق على غير ذلك. ويعتبر مؤلفاً للمصنف من ينشره بغير اسمه أو باسم مستعار بشرط ألا يقوم شك في معرفة حقيقة شخصه، فإذا قام الشك اعتبر ناشر أو منتج المصنف سواء أكان شخصاً طبيعياً أم اعتبارياً ممثلاً للمؤلف في مباشرة حقوقه إلى أن يتم التعرف على حقيقة شخص المؤلف.
 - **المصنف الجماعي:** المصنف الذي يضعه أكثر من مؤلف بتوجيه شخص طبيعي أو اعتباري يتكفل بنشره باسمه وتحت إدارته، ويندمج عمل المؤلفين فيه في الهدف العام الذي قصد إليه هذا الشخص بحيث يستحيل فصل عمل كل مؤلف وتمييزه على حده.
 - **المصنف المشترك:** المصنف الذي لا يندرج ضمن المصنفات الجماعية، ويشترك في وضعه أكثر من شخص سواء أمكن فصل نصيب كل منهم فيه أو لم يمكن.



وحدة ضمان الجودة
ميثاق ودليل العمل الأخلاقي المهني
كلية التربية الرياضية - جامعة مدينة السادات

○ المصنف المشتق: المصنف الذي يستمد أصله من مصنف سابق الوجود كالترجمات

مادة ١٤٠:

تتمتع بحماية هذا القانون حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية وبوجه خاص المصنفات الآتية: الكتب والكتيبات والمقالات والنشرات والأبحاث العلمية وغيرها من المصنفات المكتوبة وتشمل الحماية عنوان المصنف إذا كان مبتكراً.

مادة ١٤٣:

يتمتع المؤلف وخلفه العام . على المصنف . بحقوق أدبية أبدية غير قابلة للتقادم أو للتنازل عنها ، وتشمل هذه الحقوق ما يلي:

أولاً: الحق في إتاحة المصنف للجمهور لأول مرة .

ثانياً: الحق في نسبة المصنف إلى مؤلفه .

ثالثاً : الحق في منع تعديل المصنف تعديلاً يعتبره المؤلف تشويهاً أو تحريفاً له ولا يعد التعديل في مجال الترجمة اعتداءً إلا إذا أغفل المترجم الإشارة إلى مواطن الحذف أو التغيير وأساء بعمله لسمعة المؤلف ومكانته.

مادة ١٤٤:

للمؤلف وحده . إذا طرأت أسباب جدية . أن يطلب من المحكمة الابتدائية بمنع طرح مصنفه للتداول، أو بسحبه من التداول، أو لإدخال تعديلات جوهرية عليه برغم تصرفه في حقوق الاستغلال المالي ويلزم المؤلف في هذه الحالة أن يعرض مقدماً من آلت إليه حقوق الاستغلال المالي تعويضاً عادلاً يدفع في غضون أجل تحدده المحكمة وإلا زال كل أثر للحكم.

مادة ١٤٧:

يتمتع المؤلف وخلفه العام من بعده بحق استثنائي في المنع لأي استغلال لمصنفه بأي وجه من الوجوه، وبخاصة عن طريق النسخ، أو الترجمة، أو التحويل بما في ذلك إتاحتها عبر أجهزة الحاسب الآلي، أو من خلال شبكات الإنترنت، أو شبكات المعلومات، أو غيرها من الوسائل.. كما يتمتع المؤلف وخلفه من بعده بالحق في تتبع أعمال التصرف في النسخة الأصلية لمصنفه، والذي يخوله الحصول على نسبة مئوية معينة لا تتجاوز عشرة في المائة من الزيادة التي تحققت من كل عملية تصرف في هذه النسخة. ويستنفذ حق المؤلف في منع الغير من إستيراد أو استخدام أو بيع أو توزيع مصنفه المحمي وفقاً لأحكام هذا القانون إذا قام باستغلاله وتسويقه أو رخص للغير بذلك.

مادة ١٤٨:

تنتهي حماية حق المؤلف وحق من ترجم مصنفه إلى لغة أجنبية أخرى في ترجمة ذلك المصنف إلى اللغة العربية إذا لم يباشر المؤلف أو المترجم هذا الحق بنفسه أو بواسطة غيره في مدى ثلاث سنوات من



وحدة ضمان الجودة
ميثاق ودليل العمل الأخلاقي المهني
كلية التربية الرياضية - جامعة مدينة السادات

تاريخ أول نشر للمصنف الأصلي أو المترجم.

مادة ١٤٩:

للمؤلف أن ينقل إلى الغير كل أو بعض حقوقه المالية المبينة في هذا القانون. ويشترط لانعقاد التصرف أن يكون مكتوباً وأن يحدد فيه صراحة وبالتفصيل كل حق على حدة يكون محلاً للتصرف مع بيان مداه والغرض منه ومدة الاستغلال ومكانه. ويكون المؤلف مالكاً لكل ما لم يتنازل عنه صراحة من حقوق مالية ولا يعد ترخيصه باستغلال أحد هذه الحقوق ترخيصاً منه باستغلال أى حق مالى آخر يتمتع به على المصنف نفسه. ومع عدم الإخلال بحقوق المؤلف الأدبية المنصوص عليها في هذا القانون يتمتع عليه القيام بأى عمل من شأنه تعطيل استغلال الحق محل التصرف.

مادة ١٥٠:

للمؤلف أن يتقاضى المقابل النقدي أو العيني الذي يراه عادلاً نظير نقل حق أو أكثر من حقوق الاستغلال المالى لمصنّفه إلى الغير على أساس مشاركة نسبية في الإيراد الناتج من الاستغلال، كما يجوز له التعاقد على أساس مبلغ جزافى أو بالجمع بين الأساسين.

مادة ١٥١:

إذا تبين أن الاتفاق المشار إليه في المادة (١٥٠) من هذا القانون مجحف بحقوق المؤلف أو أصبح كذلك لظروف طرأت بعد التعاقد يكون للمؤلف أو خلفه أن يلجأ إلى المحكمة الابتدائية بطلب إعادة النظر في قيمة المقابل المتفق عليه مع مراعاة حقوق المتعاقد معه وعدم الإضرار به.

مادة ١٥٢:

لا يترتب على تصرف المؤلف في النسخة الأصلية من مصنّفه أيّاً كان نوع هذا التصرف نقل حقوقه المالية. ومع ذلك لا يجوز إلزام المتصرف إليه بأن يمكن المؤلف من نسخ أو نقل أو عرض النسخة الأصلية وذلك كله ما لم يتفق على غير ذلك.

مادة ١٦٠:

تحمى الحقوق المالية للمؤلف المنصوص عليها في هذا القانون مدة حياته ولمدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ وفاة المؤلف.

مادة ١٧٠:

يجوز لأي شخص أن يطلب من الوزارة المختصة منحه ترخيصاً شخصياً للنسخ أو الترجمة أو بهما معاً لأي مصنّف محمي طبقاً لأحكام هذا القانون، وذلك دون إذن المؤلف وللأغراض المبينة في الفقرة التالية نظير تسديد تعويض عادل للمؤلف أو خلفه، وبشرط ألا يتعارض هذا الترخيص مع الاستغلال العادي للمصنّف، أو يلحق ضرراً غير مبرر بالمصالح المشروعة للمؤلف أو لأصحاب حق المؤلف. ويكون إصدار الترخيص بقرار مسبب يحدد فيه النطاق الزمانى والمكانى له وللأغراض الوفاء باحتياجات التعليم بكافة



وحدة ضمان الجودة
ميثاق ودليل العمل الأخلاقي المهني
كلية التربية الرياضية – جامعة مدينة السادات

أنواعه ومستوياته. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون حالات وشروط منح الترخيص وفئات الرسم المستحق بما لا يتجاوز ألف جنيه عن كل مصنف.

مادة ١٧١:

مع عدم الإخلال بحقوق المؤلف الأدبية طبقاً لأحكام هذا القانون، ليس للمؤلف بعد نشر مصنفه أن يمنع الغير من القيام بأى عمل من الأعمال الآتية:

أولاً: أداء المصنف فى اجتماعات داخل إطار عائلى أو بطلاب داخل المنشأة التعليمية ما دام ذلك يتم بدون تحصيل مقابل مالى مباشر أو غير مباشر.

ثانياً: عمل نسخة وحيدة من المصنف لاستعمال الناسخ الشخصي المحض وبشرط ألا يخل هذا النسخ بالاستغلال العادي للمصنف أو يلحق ضرراً غير مبرر بالمصالح المشروعة للمؤلف أو بأصحاب حق المؤلف، ومع ذلك يكون للمؤلف أو خلفه بعد نشر مصنفه أن يمنع الغير من القيام بدون إذنه بأى من الأعمال الآتية:

نسخ أجزاء قصيرة من مصنف فى صورة مكتوبة أو مسجلة تسجيلاً سمعياً أو بصرياً أو سمعياً بصرياً، وذلك لأغراض التدريس بهدف الإيضاح أو الشرح، بشرط أن يكون النسخ فى الحدود المعقولة وألا يتجاوز الغرض منه، وأن يذكر اسم المؤلف وعنوان المصنف على كل النسخ كلما كان ذلك ممكناً عملاً.

سابعاً: نسخ مقال أو مصنف قصير أو مستخرج من مصنف إذا كان ذلك ضرورياً لأغراض التدريس فى منشآت تعليمية وذلك بالشرطين الآتيين:

- أن يكون النسخ لمرة وحيدة أو فى أوقات منفصلة غير متصلة.
- أن يشار الى اسم المؤلف وعنوان المصنف على كل نسخة.
- ثامناً :** تصوير نسخة وحيدة من المصنف بواسطة دار للوثائق أو المحفوظات أو بواسطة المكتبات التى لا تستهدف الربح . بصورة مباشرة أو غير مباشرة . وذلك فى أى من الحالتين الآتيتين:
- أن يكون النسخ لمقالة منشورة أو مصنف قصير أو مستخرج من مصنف متى كان الغرض من النسخ تلبية طلب شخص طبيعى لاستخدامها فى دراسة أو بحث على أن يتم ذلك لمرة واحدة أو على فترات متفاوتة.
- أن يكون النسخ بهدف المحافظة على النسخة الاصلية أو لتحل النسخة محل نسخة فقدت أو تلفت أو أصبحت غير صالحة للاستخدام ويستحيل الحصول على بديل لها بشروط معقولة.
- تاسعاً :** النسخ المؤقت للمصنف الذى يتم تبعا أو أثناء البث الرقمى له أو أثناء القيام بعمل يستهدف استقبال مصنف مخزن رقمياً، وفى إطار التشغيل العادى للأداة المستخدمة ممن له الحق فى ذلك.



وحدة ضمان الجودة
ميثاق ودليل العمل الأخلاقي المهني
كلية التربية الرياضية - جامعة مدينة السادات

مادة ١٧٢:

مع عدم الإخلال بحقوق المؤلف الأدبية طبقاً لأحكام هذا القانون فليس للمؤلف أو خلفه أن يمنع الصحف أو الدوريات أو هيئات الإذاعة في الحدود التي تبررها أغراضها مما يلي:
أولاً . نشر مقتطفات من مصنفاته التي أتاحت للجمهور بصورة مشروعة، ومقالاته المنشورة المتعلقة بالموضوعات التي تشغل الرأي العام في وقت معين، ما لم يكن المؤلف قد حذر ذلك عند النشر، ويشترط الإشارة إلى المصدر الذي نقلت عنه وإلى اسم المؤلف وعنوان المصنف.
ثانياً . نشر الخطب والمحاضرات والندوات والأحاديث التي تلقى في الجلسات العلنية للمجالس النيابية والهيئات التشريعية والإدارية والاجتماعات العلنية العلمية والأدبية والفنية والسياسية والاجتماعية والدينية ويشمل ذلك المرافعات القضائية في الجلسات العلنية، ومع ذلك يظل للمؤلف وحده أو خلفه الحق في جمع هذه المصنفات في مجموعات تنسب إليه.
ثالثاً . نشر مقتطفات من مصنف سمعى أو بصري أو سمعى بصري متاح للجمهور وذلك في سياق التغطية الإخبارية للأحداث الجارية.

مادة ١٧٤:

إذا اشترك أكثر من شخص في تأليف مصنف بحيث لا يمكن فصل نصيب كل منهم في العمل المشترك اعتبر جميع الشركاء مؤلفين للمصنف بالتساوي فيما بينهم ما لم يتفق كتابة على غير ذلك. وفي هذه الحالة لا يجوز لأحدهم الانفراد بمباشرة حقوق المؤلف إلا باتفاق مكتوب بينهم. فإذا كان اشتراك كل من المؤلفين يندرج تحت نوع مختلف من الفن. كان لكل منهم الحق في استغلال الجزء الذي ساهم به على حدة، بشرط ألا يضر ذلك باستغلال المصنف المشترك ما لم يتفق كتابة على غير ذلك. ولكل منهم الحق في رفع الدعاوى عند وقوع اعتداء على أى حق من حقوق المؤلف. وإذا مات أحد المؤلفين الشركاء دون خلف عام أو خاص، يؤول نصيبه إلى باقى الشركاء أو خلفهم، ما لم يتفق كتابة على غير ذلك.

مادة ١٧٥:

يكون للشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي وجه إلى ابتكار المصنف الجماعى التمتع وحده بالحق في مباشرة حقوق المؤلف عليه.

مادة ١٧٦:

يعتبر مؤلف المصنفات التي لا تحمل اسمه، أو التي تحمل اسماً مستعاراً، مُفوضاً لناشرها في مباشرة الحقوق المنصوص عليها في هذا القانون، ما لم يعين المؤلف وكليلاً آخر أو يعلن عن شخصه ويثبت صفته.



وحدة ضمان الجودة
ميثاق ودليل العمل الأخلاقي المهني
كلية التربية الرياضية - جامعة مدينة السادات

مادة ١٧٩:

لرئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع بناء على طلب ذى الشأن وبمقتضى أمر يصدر على عريضة أن يأمر بإجراء أو أكثر من الإجراءات التالية أو غيرها من الإجراءات التحفظية المناسبة، وذلك عند الاعتداء على أى من الحقوق المنصوص عليها فى هذا الكتاب.

إجراء وصف تفصيلي للمصنف.

- وقف نشر المصنف أو نسخه.
- توقيع الحجز على المصنف.
- إثبات واقعة الاعتداء على الحق محل الحماية.
- حصر الإيراد الناتج عن استغلال المصنف وتوقيع الحجز على هذا الإيراد فى جميع الأحوال. ولرئيس المحكمة فى جميع الأحوال أن يأمر بنذب خبير أو أكثر لمعاونة المحضر المكلف بالتنفيذ، وأن يفرض على الطالب إيداع كفالة مناسبة. ويجب أن يرفع الطالب أصل النزاع إلى المحكمة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الأمر وإلا زال كل أثر له.

مادة ١٨٠:

لذوى الشأن الحق فى التظلم إلى رئيس المحكمة الأمر خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور الأمر أو إعلانه على حسب الأحوال، ويكون لرئيس المحكمة تأييد الأمر أو إلغاؤه كلياً أو جزئياً أو تعيين حارس مهمته إعادة نشر المصنف أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي أو استغلاله أو عرضه أو صناعته أو استخراج نسخ منه، ويودع الإيراد الناتج خزانة المحكمة إلى أن يفصل فى أصل النزاع.

مادة ١٨١:

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد فى قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية:

- أولاً** - بيع أو تأجير مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي محمى طبقاً لأحكام هذا القانون، أو طرحه للتداول بأية صورة من الصور بدون إذن كتابي مسبق من المؤلف أو صاحب الحق المجاور.
- ثانياً** - تقليد مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي أو بيعه أو عرضه للبيع أو للتداول أو للإيجار مع العلم بتقليده.
- ثالثاً** - التقليد فى الداخل لمصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي منشور فى الخارج أو بيعه أو عرضه للبيع أو التداول أو للإيجار أو تصديره إلى الخارج مع العلم بتقليده.

رابعاً - نشر مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي أو أداء محمى طبقاً لأحكام هذا القانون عبر أجهزة الحاسب الآلى أو شبكات الإنترنت أو شبكات المعلومات أو شبكات الاتصالات أو غيرها من الوسائل



وحدة ضمان الجودة
ميثاق ودليل العمل الأخلاقي الملغى
كلية التربية الرياضية - جامعة مدينة السادات

بدون إذن كتابي مسبق من المؤلف أو صاحب الحق المجاور.

خامساً - التصنيع أو التجميع أو الاستيراد بغرض البيع أو التأجير لأى جهاز أو وسيلة أو أداة مصممة أو معدة للتحويل على حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور كالتشفير أو غيره.
سادساً - الإزالة أو التعطيل أو التعيب بسوء نية لأية حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور كالتشفير أو غيره.

سابعاً - الاعتداء على أى حق أدبي أو مالى من حقوق المؤلف أو من الحقوق المجاورة المنصوص عليها فى هذا القانون. وتتعدد العقوبات بتعدد المصنفات أو التسجيلات الصوتية أو البرامج الإذاعية أو الأداءات محل الجريمة. وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر والغرامة التى لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه. وفى جميع الأحوال تقضى المحكمة بمصادرة النسخ محل الجريمة أو المتحصلة منها وكذلك المعدات والأدوات المستخدمة فى ارتكابها. ويجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تقضى بغلق المنشأة التى استغلها المحكوم عليه فى ارتكاب الجريمة مدة لا تزيد على ستة أشهر، ويكون الغلق وجوبياً فى حالة العود فى الجرائم المنصوص عليها فى البندين (ثانياً، وثالثاً) من هذه المادة. وتقضى المحكمة بنشر ملخص الحكم الصادر بالإدانة فى جريدة يومية أو أكثر على نفقة المحكوم عليه.

مادة ١٨٢:

فى حالة اتفاق طرفى النزاع على التحكيم تسرى أحكام قانون التحكيم فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون ٢٧ لسنة ١٩٩٤ م ما لم يتفقا على غير ذلك.

مادة ١٨٣:

تصدر الوزارة المختصة الترخيص بالاستغلال التجاري أو المهني للمصنف أو التسجيل الصوتي أو الأداء أو البرنامج الإذاعي الذى يسقط فى الملك العام مقابل رسم تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون بما لا يجاوز ألف جنيه.

مادة ١٨٤:

يلتزم ناشرو وطابعو ومنتجو المصنفات والتسجيلات الصوتية والأداءات المسجلة والبرامج الإذاعية بالتضامن فيما بينهم بإيداع نسخة منها أو أكثر بما لا يجاوز عشرة. ويصدر الوزير المختص قراراً بتحديد عدد النسخ أو نظائرها البديلة مراعيًا طبيعة كل مصنف، وكذلك الجهة التي يتم فيها الإيداع. ولا يترتب على عدم الإيداع المساس بحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة المنصوص عليها فى هذا القانون. ويعاقب الناشر والطابع والمنتج عند مخالفة أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثة آلاف جنيه عن كل مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي وذلك دون الإخلال بالالتزام بالإيداع. وتعفى من الإيداع المصنفات المنشورة فى الصحف والمجلات والدوريات إلا إذا نشر المصنف منفرداً.



وحدة ضمان الجودة
ميثاق ودليل العمل الأخلاقي المهني
كلية التربية الرياضية – جامعة مدينة السادات

مادة ١٨٨ :

يصدر وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص قراراً بتحديد من لهم صفة الضبطية القضائية في تنفيذ أحكام هذا القانون.

ضوابط وإجراءات حماية حقوق الملكية الفكرية والنشر داخل كلية التربية الرياضية – جامعة مدينة السادات :-

أولاً :- أعضاء هيئة التدريس وهيئة المعاونة:

- يحدد نطاق حماية حقوق الملكية الفكرية لأعضاء هيئة التدريس بموجب هذه الضوابط في نطاق الكلية، والجهة المنوط بها هذا الإجراء تكون لجنة منبثقة عن لجنة المصادقية والأخلاقيات لفحص الحالات واتخاذ اللازم.
- في حالة تكليف الكلية عضو هيئة التدريس القيام ببحث أو مؤلف ما تم التعاقد عليه؛ تكون الملكية لهذا العمل أياً كان نوعه للكلية بشرط أن يتم كتابة اسم عضو هيئة التدريس على العمل والاعتراف به.
- يحظر على العضو استخدام المصنف الفكري المتفق عليه في الأغراض غير المنصوص عليها في الاتفاق.
- تلجأ إدارة الكلية للعضو لأخذ استشارته في كيفية تطوير المؤلف وتعديله بشرط أن يتم إخطار العضو بخطاب موثق.
- يوضع شعار الكلية على المصنفات التي تمتلكها وتحفظ بحق مراجعتها وبناء عليه يمكن للكلية أن توقع بعض الاتفاقيات الخاصة باستغلالها خارج الحرم الجامعي.
- يحق للعضو أن يطالب إدارة الكلية بمنع طرح كتابه الجامعي للتداول خارج الكلية، أو بسحبه من التداول، أو إدخال تعديلات جوهرية عليه، وعند مخالفة ذلك تلتزم إدارة الكلية بتعويضه مادياً تعويضا عادلاً تقدره اللجنة المختصة .
- يلتزم عضو هيئة التدريس وهيئة المعاونة عند الاستفادة من مؤلفات الغير باتباع طرق التوثيق المعروفة حتى ينسب المصنف لمالكه.
- يلتزم أعضاء هيئة التدريس بالكلية بإيداع الرسائل والأبحاث على موقع الكلية، على أن يحصل العضو على مفتاح دخول لتمكينه من الدخول على الانترنت للاطلاع إلكترونياً.
- يتقدم عضو هيئة التدريس الى اللجنة المختصة داخل الكلية بشكواه عند تعرض مصنفه الفكري للتشويه، والتحريف، وذلك لتوقيع الجزاءات المناسبة على ان يثبت ذلك بتقديم اوراق رسمية .
- يتقدم العضو الذي تعرض مصنفه الفكري للاستغلال المادى من قبل الغير إلى اللجنة المختصة وذلك لاتخاذ ما يلي:



وحدة ضمان الجودة
ميثاق ودليل العمل الأخلاقي المهني
كلية التربية الرياضية – جامعة مدينة السادات

- رد العائد المادى عن هذا المصنف للمؤلف الأصيل بالاضافة لغرامة تحددها اللجنة.
- مصادرة جميع النسخ المنسوخة من المصنف لصالح المؤلف الأصيل.
- حرمان العضو المستغل للمصنف الأصيل من تأليف وإعداد المؤلفات الجامعية لمدة تحددها اللجنة.
- فى حالة الامتناع عن دفع الغرامة ورد المبالغ المطلوبة، ترفع اللجنة الأمر إلى ادارة الكلية لاتخاذ قرار بتحويله لمجلس تأديب.
- يكتب الأستاذ الجامعى فى مقدمة مؤلفه الجامعى فى مكان واضح: " يحظر نسخ أى جزء من المؤلف وطبعه دون الرجوع إلى المؤلف".
- عند الاستعانة بأى جزء من مؤلفات الغير فى جلسات علمية أو محاضرات يجب الاشارة إلى المؤلف الأصيل لهذه المادة.
- على العضو أو من ينوب عنه أن يياشر حق حماية مؤلفه أو مصنفه المترجم .
- للعضو الحق فى نقل بعض من حقوقه المالية إلى الغير سواء أحد من أهله، أو إلى إدارة الكلية، أو لأى شخص ما، ويشترط لانعقاد التصرف أن يكون مكتوبا، وأن يحدد فيه صراحة وبالتفصيل كل حق على حدة يكون محلاً للتصرف، مع بيان مداه، والغرض منه، ومدة الاستغلال ومكانه ، ويكون المؤلف مالكا لكل ما لم يتنازل عنه صراحة من حقوق مالية.
- للعضو أن يتقاضى المقابل النقدى أو العينى الذى يراه عادلا نظير نقل حق أو أكثر من حقوق الاستغلال المالى لمؤلفه بعد المشورة مع إدارة الكلية فى هذا الأمر.
- من حق العضو اللجوء إلى اللجنة المختصة بالكلية بطلب إعادة النظر فى قيمة المقابل المتفق عليه مع مراعاة حقوق التعاقد معه وعدم الإضرار به. اذا تبين أن الاتفاق المشار إليه مجحف بحقوق المؤلف أو أصبح كذلك لظروف طرأت بعد التعاقد .
- تحمى إدارة الكلية الحقوق المالية التى تؤول للعضو نتيجة استغلال مصنفه لمدة تحددها إدارة الكلية مع العضو.
- يجوز لأى عضو من أعضاء هيئة التدريس أو الهيئة المعاونة أن يطلب من إدارة الكلية ترخيصا أو تصريحاً شخصياً للنسخ أو الترجمة أو بهما معا لأى مصنف محمي لديها وذلك دون إذن المؤلف وللأغراض المبينة من حيث الاستخدام فى أغراض التعليم والبحث العلمى، ولا ينطبق هذا الشرط على المطبوعات التى لا تدخل تحت حماية الكلية.
- ليس للعضو الحق فى أن يمنع إدارة الكلية من نشر مقتطفات من مصنفاته التى أتيحت للأعضاء بصورة مشروعة، وأبحاثه المنشورة المتعلقة بالموضوعات التى تشغل الرأى العام فى وقت معين، ما لم



وحدة ضمان الجودة
ميثاق ودليل العمل الأخلاقي الملهني
كلية التربية الرياضية - جامعة مدينة السادات

يكن المؤلف قد حذر ذلك عند النشر، وبشرط الإشارة إلى المصدر الذي نقلت عنه والى اسم المؤلف وعنوان المصنف.

➤ إذا اشترك أكثر من عضو في مؤلف أو بحث بحيث لا يمكن فصل نصيب كل منهم في العمل المشترك اعتبر جميع الشركاء مؤلفين للمصنف بالتساوي فيما بينهم ما لم يتفق كتابة على غير ذلك. وفي هذه الحالة لا يجوز لأحدهم الانفراد بمباشرة حقوق المؤلف إلا باتفاق مكتوب بينهم.

➤ من حق العضو الذي وجه وأدار المصنف الجماعي التمتع وحده بالحق في مباشرة حقوق المؤلف، بعد موافقة المشاركين.

➤ على العضو الاحتفاظ بكل الأوراق والسجلات والمسودات الخاصة بالمصنف الذي قام بتأليفه والتي تظهر المجهود الذي قام به وأيضا المراجع وجميع مصادر المعرفة التي استعان بها حتى يظهرها وقت الحاجة إليها.

➤ يلتزم منفذ البيع داخل الكلية الذي تطرح فيه الكتب والمؤلفات بالحصول على ترخيص بذلك من إدارة الكلية، مع إعداد سجلات منتظمة يثبت فيها بيانات كل كتاب ومؤلفه وسعر البيع للكتاب.

➤ يكون من صلاحيات اللجنة المختصة الاشراف على منفذ البيع.

➤ تعد الكلية سجلاً لتقيد الكتب الجامعية الخاصة بأعضاء هيئة التدريس بالأقسام المختلفة.

➤ يحق لعضو هيئة التدريس الحصول على شهادة ايداع للمصنف يضمن حق المؤلف للملكية الفكرية.

➤ عند طرح فكرة بحثية من أحد الباحثين في حلقة نقاشية (سيمنار) بقسم من الأقسام تصبح هذه الفكرة ملكا للباحث من تاريخ عرضه للفكرة.

➤ على الأقسام إعداد سجل بالقسم يحدد فيه اسم الباحث - الفكرة البحثية - تاريخ العرض على القسم - تاريخ موافقة القسم على الفكرة.

➤ يتقدم الباحث بالشكوى في حالة انتهاك الفكرة البحثية الخاصة به من قبل الغير إلى القسم التابع له وعلى القسم رفعها الى اللجنة المختصة بالكلية.

➤ يلتزم أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة بنشر ثقافة حماية حقوق الملكية الفكرية بين طلابهم.

ثانياً : الطلاب :

➤ يلتزم الطلاب بذكر مصادر المعلومات التي يستعينوا بها لإنجاز الأبحاث المطلوبة أو أى إجراءات خاصة بالمقررات الدراسية.

➤ عند اشتراك الطلاب في عمل أو نشاط ما يجب تحديد دور كل منهم قبل إنجاز العمل.

➤ يلتزم الطلاب بضوابط حماية حقوق الملكية الفكرية الخاصة بالمكتبة وهى:



وحدة ضمان الجودة
ميثاق ودليل العمل الأخلاقي الملحق
كلية التربية الرياضية – جامعة مدينة السادات

- الحرص على سلامة الكتب ونظافتها.
- كتابة البيانات الخاصة بالكتاب بالتفصيل عند الاستعانة بفقرة منه.
- التوثيق .
- الالتزام بعدد الأوراق المسموح بها للتصوير من الكتاب كما هو معلن بالمكتبة.
- الحصول على إذن من صاحب الرسالة العلمية أو أحد المشرفين عليها عند الرغبة في الاطلاع عليها.
- يلتزم الطلاب باستخدام النسخ الأصلية من الكتب والبرامج عن طريق شرائها من منفذ البيع الرسمي بالكلية.
- يلجأ الطلاب إلى لجنة الحفاظ على القيم الجامعية عند تعرضهم للتعدى على حق من حقوق الملكية الفكرية الخاصة بهم.
- يقوم الطلاب بتوعية بعضهم بضوابط الملكية الفكرية والتأكد من أنهم يلتزموا بها.
- يقوم الطلاب بإجراء التجارب العملية بأنفسهم حتى يتأكدوا من النتائج التي حصلوا عليها عند إجراء التجارب، ولا يجوز لهم نسخها من أحد الزملاء.

ثالثا :- أعضاء أجهزة الاداري:

- يحظر على الموظف القيام بالنسخ من مصنفات محمية لإستعمالها دون إذن من اللجنة المسؤولة.
- يمكن للموظف نسخ أجزاء قصيرة لعضو هيئة التدريس بالكلية من مصنف وذلك لأغراض التدريس بهدف الإيضاح أو الشرح؛ بشرط أن يكون النسخ في الحدود المعقولة وألا يتجاوز الغرض منه وأن يذكر اسم المؤلف وعنوان المصنف علي كل النسخ.
- يجوز عمل نسخة وحيدة من المصنف الذي يستحيل الحصول عليه في حالة تلفه ويكون بعلم اللجنة المختصة ويسجل ذلك.
- يحظر تحصيل أى مقابل مالي عند استخدام أى مصنف لأى أنشطة خاصة بالطلاب أو أعضاء هيئة التدريس.
- يتعرض الموظف الذي يقوم بالكشف عن معلومات يعلم بسريتها أو استخدامها دون الالتزام بقوانينها للتحويل للشؤون القانونية.
- الحصول علي المعلومات من المصادر العامة المتاحة كالمكتبات والسجلات الحكومية المفتوحة والبحوث والدراسات والتقارير المنشورة او الحصول علي المعلومات نتيجة جهود البحث العلمي لا يعتبر تعديا علي حقوق الملكية الفكرية.
- يلتزم موظفو المكتبة بالضوابط الخاصة بحماية حقوق الفكرية ويقوموا باعلانها في أماكن واضحة للطلاب .



وحدة ضمان الجودة
ميثاق ودليل العمل الأخلاقي المهني
كلية التربية الرياضية - جامعة مدينة السادات

- يحظر على موظفي شؤون هيئة التدريس والعاملين والمالية الإفصاح عن أي بيانات خاصة بالعاملين بدون اذن من ادارة الكلية وبعد الاطلاع على الغرض المطلوبة له.
- الخبرات الخاصة التي اكتسبها الموظف بفضل حصوله على دورات وبرمجيات متطورة عن طريق الكلية لايجوز له منحها لجهات أخرى بمقابل مادي او بدون .

يعتمد ،

عميد الكلية



تحريراً في : ١٥ / ١١ / ٢٠١٦ م

أ . د / محمد طلعت أبو المعاطى



وحدة ضمان الجودة
ميثاق ودليل العمل الأخلاقي المهني
كلية التربية الرياضية - جامعة مدينة السادات

وحدة ضمان الجودة والتطوير المستمر

الفصل الثاني الممارسات العادلة وعدم التمييز



اعتماد مجلس كلية التربية الرياضية - جامعة مدينة السادات
بجلسته المنعقدة رقم (١٦٦) بتاريخ ١٤ / ٤ / ٢٠١٥ م



وحدة ضمان الجودة
ميثاق ودليل العمل الأخلاقي المهني
كلية التربية الرياضية - جامعة مدينة السادات

أولاً : الممارسات العادلة وعدم التمييز :

(١) أعضاء هيئة التدريس وهيئة المعاونة :

تتمثل الممارسات العادلة بين أعضاء هيئة التدريس وهيئة المعاونة على أساس الدين أو اللون أو الجنس أو

- عدم التمييز بين أعضاء هيئة التدريس وهيئة المعاونة على أساس الدين أو اللون أو الجنس أو الانتماءات الحزبية .
- سياسة تعيين المعيدین معلنة ومعتمدة محددة من خلال خطة تعيين المعيدین الخمسية للكلية.
- مراعاة التخصصات والخبرات العملية والتدريسية عند تعيين أعضاء هيئة التدريس / الهيئة المعاونة .
- يتم توزيع ساعات وأعباء التدريس بالتساوي لأعضاء هيئة التدريس الذين يشتركون في نفس الدرجة العلمية وفقاً للقوانين واللوائح المنظمة لذلك.
- تطبيق شروط الترقية على جميع أعضاء هيئة التدريس طبقاً للقوانين المنظمة بغض النظر عن أي اعتبارات أخرى.
- يتم توزيع المهام والمسئوليات بالتساوي على جميع أعضاء هيئة التدريس مثل أعمال الكنترولات وإعداد الجداول والمشاركة في اللجان وغيرها من المهام.
- يتم توزيع انتدابات التدريس والامتحانات (كليات أخرى داخل أو خارج) بطريقة دورية ومعلنة.
- وضع لجان الممتحنين والمناقشة من خلال مجلس القسم العلمي طبقاً للقوانين واللوائح المنظمة.
- احترام حقوق الزملاء في الملكية الفكرية، وتبادل الآراء، والنقد العلمي البناء.
- عدم التعدي على الحريات الشخصية للآخرين .
- وجود آلية متبعة لتحقيق العدالة ومشاركة أعضاء هيئة التدريس في الإشراف والمناقشة طبقاً للتخصص الدقيق لأعضاء هيئة التدريس .
- تساوي عدداً لفرص للمؤتمرات الداخلية والخارجية والبعثات والمنح بين أعضاء هيئة التدريس وهيئة المعاونة طبقاً للقواعد واللوائح المنظمة بالكلية وإدارة البعثات.
- يتم توزيع دعم وتمويل الجامعة لحضور دورات تدريبية وورش عمل ومؤتمرات داخل مصر وخارجها بعدالة وشفافية علي الجميع.
- عدم ممارسة أي ضغوط على الهيئة المعاونة لاختيار موضوع بحث معين أو مشرف محدد.



وحدة ضمان الجودة
ميثاق ودليل العمل الأخلاقي المهني
كلية التربية الرياضية - جامعة مدينة السادات

- يقوم مجلس كل قسم بتوزيع المكافآت والحوافز علي السادة اعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة بما يتفق مع كفاءة وجودة أداء كل منهم وفي ضوء القواعد المعتمدة والمعلنة من الكلية طبقاً للقوانين واللوائح المنظمة .
- إذا تعرض أى عضو هيئة تدريس لأى ممارسات غير عادلة عليه التوجه للقنوات الشرعية بعرض شكواه. وله حق التظلم من نتيجة البت فى الشكوى.

(٢) أجهاز الإدارى والعاملين :

تتمثل الممارسات العادلة بين الجهاز الإدارى والعاملين فيما يلى :

- عدم التمييز بين أعضاء الجهاز الادارى والعاملين على أساس الدين أو اللون أو الجنس أو الانتماءات الحزبية .
- أن تكون العلاقة بين أفراد الجهاز الادارى والعاملين فى نطاق من الاحترام المتبادل والحفاظ على التقاليد الجامعية.
- إتاحة فرص التواصل بين الجهاز الادارى والعاملين بصورة متساوية لخلق مناخ من الترابط والتآلف يحفز الجميع على التعاون وبذل الجهد إلى أحسن النتائج.
- احترام الجهاز الادارى والعاملين لأوقات العمل الرسمية وإنجاز ما يوكل إليهم من أعمال على الوجه الأمثل.
- عدم استغلال الموقع الوظيفى أو المنصب القيادى فى الحصول على امتيازات من أى نوع أو ممارسة الضغوط على المرؤوسين بأى شكل من الاشكال.
- احترام كافة القوانين واللوائح واتخاذ السبل الشرعية فى التعبير عن الرأى مع احترام الرأى الآخر.
- أن ينتهج الجهاز الادارى والعاملين فى عملهم النقد الذاتى المستمر كما يقبل النقد من الإدارة والقيادات الأعلى .
- يتم تعيين الجهاز الادارى والعاملين وفقاً للدرجات الوظيفية الشاغرة على اساس اللوائح والقوانين المعمول بها فى هذا الشأن كلاً فى تخصصه ودرجته الوظيفية
- مراعاة التخصصات والخبرات العملية عند تعيين الجهاز الادارى والعاملين
- يتم توزيع ساعات وأعباء العمل بالتساوى لأعضاء الجهاز الادارى والعاملين الذين يشتركون فى نفس الدرجة الوظيفية وفقاً للقوانين واللوائح المنظمة لذلك.
- تطبيق شروط الترقية على جميع الجهاز الادارى والعاملين طبقاً للقوانين المنظمة
- عدم التعدى على الحريات الشخصية للآخرين .
- يتم توزيع دعم وتمويل الجامعة لحضور دورات تدريبية وورش عمل بعدالة وشفافية على الجميع.



وحدة ضمان الجودة
ميثاق ودليل العمل الأخلاقي الملحق
كلية التربية الرياضية - جامعة مدينة السادات

- يقوم بتوزيع المكافآت والحوافز علي الجهاز الادارى والعاملين بما يتفق مع كفاءة وجودة أداء كل منهم وفى ضوء القواعد المعتمدة والمعلنة من الكلية طبقاً للقوانين واللوائح المنظمة .
- إذا تعرض أى الجهاز الادارى والعاملين لأى ممارسات غير عادلة عليه التوجه للقنوات الشرعية بعرض شكواه. وله حق التظلم من نتيجة البت فى الشكوى.

(٣) الطلاب:

- تنحصر الممارسات العادلة و عدم التمييز بين الطلاب فى ما يلى:
- عدم التمييز بين الطلاب على أساس الدين أو اللون أو الجنس أو الانتماء الثقافى أو المستوى الإجتماعى.
- عدم التمييز بين الطلاب سواء فى العطاء أو التعامل أو التقييم.
- يتم اعلان نتيجة الطلاب فى نفس الفرقة فى توقيت واحد مع عدم السماح بتسريب النتيجة لبعض الطلاب قبل اعلانها للجميع.
- يتم إتاحة مصادر المعرفة بالكلية لجميع الطلاب.
- يتم توزيع المنح والإعانات المالية على الطلاب غير القادرين وفقاً للظروف الاجتماعية لكل منهم.
- عدم التدريس أو الاشتراك فى أى مهام بحثية أو تدريسية أو أعمال كمنترول عند وجود أحد الأقارب (حتى الدرجة الرابعة) بين الطلاب.
- يجب أن يتم توزيع الطلاب فى المرحلة الدراسية الواحدة على التخصصات المختلفة طبقاً لمعايير محددة ومعلنة. وبدون أى استثناءات قد تضر بفرء أو مجموعة.
- ان يتم تقييم المقررات العملية والشفوية والنظرية وفقاً لمعايير واضحة ومعلنة لكل من الطلاب وأعضاء هيئة التدريس.
- يسلم نموذج للإجابة النموذجية للامتحان إلي الكمنترول لضمان حصول جميع الطلاب علي فرص متساوية فى التصحيح من قبل جميع اعضاء لجنة الممتحنين.
- يتم تقييم الورقة الامتحانية من قبل لجنة مشكلة من مجلس القسم العلمى ومن خلال نموذج معلن ويتسم بالشفافية.
- يجب وضع قواعد موثقة ومعلنة لاختيار الطلاب اللذين يتم إشراكهم من قبل الكلية فى أى أنشطة داخلية أو خارجية. أو أى مشاركة تتضمن أية امتيازات أو حوافز أو جوائز.
- يجب الإعلان عن أسماء الطلاب اللذين تم منحهم جوائز (عينية أو مادية) مع توضيح مبررات الحصول عليها لأقرانهم من الطلاب.
- عدم منع أى طالب من ممارسة حقه سواء فى الترشح أو فى اختيار من يرشحه فى انتخابات اتحادات الطلاب بحرية تامة وبدون أى ضغوط أو ممارسات غير عادلة.



وحدة ضمان الجودة
ميثاق ودليل العمل الأخلاقي المهني
كلية التربية الرياضية - جامعة مدينة السادات

- يجب الإعلان منذ بداية العام الدراسي عن طرق التقويم المختلفة، وتوزيع الدرجات .
- يجب منح الطالب الحرية في إبداء رأيه -على كل المستويات - دون قهر أو ممارسة أى ضغوط عليه طالما يحافظ على التقاليد الجامعية المتعارف عليها .
- يقوم مجلس كل قسم بمراعاة الشفافية من حيث المساواة بين جميع الطلاب في فرص التعليم والتقويم وممارسة الأنشطة داخل الكلية وفى ضوء اللوائح الجامعية .
- يحدد مجلس كل قسم فى نهاية كل فصل دراسي تشكيل لجان الممتحنين من اعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة تتسم بالنزاهة والشفافية لضمان عدالة التقييم والتصحيح .
- يلتزم القسم بألية لتطبيق التقييم بشفافية علي جميع الطلاب والتأكيد علي حقهم فى الاطلاع علي نتائج التقييم الخاصة بهم ودرجات اعمال السنة عن طريق اعلانها بالقسم العلمي . .
- يلتزم القسم بوجود سياسة واضحة لدعم الطلاب المتميزين والمتعثرين .
- يلتزم القسم بتوزيع توصيفات المقرر علي الطلاب فى بداية كل فصل دراسي لمعرفة محتوى وهدف ومهارات المقرر وأساليب وموعد التقييم .
- علي من يتظلم من أي شكل من اشكال الممارسة غير العادلة ان يقوم بإتباع الآلية المنظمة لتقديم الشكاوي لاتخاذ الاجراءات التصحيحية لمعالجة الممارسة الغير عادلة وإخطار الشاكي بنتيجة التصحيح وعلى الجهات المعنية فحص جميع الشكاوي بنفس الدرجة من الاهتمام دونما تمييز .

ثانياً : آلية ضمان عدم التعارض فى المصالح بين الأطراف المختلفة :

ماذا نعنى بتعارض المصالح ؟

تعارض المصالح تعنى تأثر الأداء الوظيفى لشخص بإعتبارات شخصية مباشرة أو غير مباشرة مادية أو معنوية تهمة أو تهمة أحد أقاربه أو أصدقائه .
وهذا يعنى فى المؤسسة التعليمية (الكلية) كل موقف يكون فيه أحد أعضاء هيئة التدريس بالكلية أو القيادات الاكاديمية أو الإدارية يحقق مصلحة لنفسه أو أحد أقاربه أو أصدقائه وتعارض مع الحيادية أو يكون منصبه مصدرًا لمكاسب لنفسه أو لأشخاص يرتبط بهم مخالفًا للقواعد والنظم المتبعة .

من الأشخاص التى تستهدفهم آلية عدم التعارض ؟

- القيادات الأكاديمية بالكلية .
- القيادات الإدارية بالكلية .
- أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة .
- الجهاز الإدارى بالكلية .



وحدة ضمان الجودة
ميثاق ودليل العمل الأخلاقي المهني
كلية التربية الرياضية - جامعة مدينة السادات

آلية عدم التعارض في المصالح بين الأطراف المختلفة بالكلية :

❖ آليات عامة :

- عدم استخدام ممتلكات الكلية الخاصة للحصول على مكاسب شخصية .
- عدم الالتحاق بأي مهام خارجية تؤثر على أداء العمل بالكلية .
- لا يتم السماح لأعضاء هيئة التدريس أو معاونيهم أو العاملين بالقيام بأى أعمال خارج الكلية مثل إلقاء المحاضرات والاشتراك فى دورات تدريبية اذا كانت تتعارض مع مصلحة الكلية.
- لا تقوم المؤسسة أو أى إدارة من إداراتها بالدخول فى تعاملات مالية خارج الكلية مع أطراف تربطهم علاقات شخصية أو أسرية مع أعضاء هيئة التدريس أو معاونيهم أو العاملين بالكلية.
- الاعلان عن الإجراءات التى تستخدمها الكلية لتجنب تعارض المصالح لكافة أعضاء هيئة التدريس والعاملين بها .

❖ آلية عدم تعارض المصالح لأعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة :

- لا يتم إشراك أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة فى أعمال الامتحانات أو التصحيح أو المراقبة أو الكنترولات إذا كان لهم أقارب حتى الدرجة الرابعة.
- لا يتم إشراك أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة فى القيام بالتدريس فى حالة وجود أحد الأقارب من الدرجة الأولى.
- لا يتم إشراك أعضاء هيئة التدريس فى الأشراف أو المناقشة على أى رسائل علمية لأقاربهم أو إذا كانت تربطهم بأصحابها علاقات شخصية.

❖ آلية عدم تعارض المصالح للجهاز الإدارى :

- على الموظف ألا يقبل الهدايا أو أى عطايا من طرف آخر له مصلحة مباشرة مما يعد خرقاً للقوانين .
- الامتناع عن القيام بأي نشاط خارجى من شأنه يؤدى إلى تضارب المصالح بين مصالحه الشخصية وبين أداء مهام وظيفته .
- على الموظف القيام بإعلام رئيسه المباشر كتابياً فى حال تضارب مصالحه مع أى شخص آخر ، نشأ عنه تضارب بين المصلحة الشخصية والمصلحة العامة، أو تعرض الموظف إلى ضغوط تتعارض مع مهامه الرسمية ، وعلى الرئيسة المباشر اتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك . وفى جميع الأحوال يجب مراعاة المصلحة العامة عند معالجة هذا التعارض.



وحدة ضمان الجودة
ميثاق ودليل العمل الأخلاقي الملغى
كلية التربية الرياضية - جامعة مدينة السادات

- عدم استغلال مهام وظيفته بصورة مباشرة أو غير مباشرة للحصول على مكاسب مالية أو أي شيء ذو قيمة لمصلحة خاصة به أو بعائلته أو أصدقائه .
- عدم إفشاء معلومات خاصة بوظيفته حصل عليها أثناء تأدية عمله بعد إنتهاء عمله فى الكلية وسيلة لتحقيق منافع ومصالح شخصية لنفسه أو للغير وإعطاء إمتياز غير عادل لأطراف أخرى.
- تضادي إقامة علاقات مع أفراد أو مؤسسات تعتمد مصالحها بشكل أساسي على قراراته أو قرارات وسياسات الكلية .
- لا يتم اشراك الموظفين فى أعمال الامتحانات اذا كان لهم أقارب حتى الدرجة الرابعة.
- تقوم الكلية بمراجعة هذه الآليات دوريا وإضافة ما يمكنها من إجراءات أخرى تلزم لتحقيق عدم التعارض فى المصالح بين الأطراف المختلفة فى الكلية .

إلتزام أعضاء هيئة التدريس والجهاز الإدارى بالكلية بألية عدم التعارض فى المصالح

- يلتزم كل عضو من أعضاء هيئة التدريس والجهاز الإدارى بألية عدم تعارض فى المصالح بما يلي :
 - الإفادة عن احتمالات أو حدوث تعارض المصالح الخاصة بالعضو مع بداية كل فصل دراسى .
 - تنظيم الامتحانات بما يهيئ الفرصة بتطبيق الحزم والعدل .
 - الإعتذار عن المشاركة فى أي من أعمال الامتحانات ما إذا كان أحد الأقارب حتى الدرجة الرابعة يؤدونها ولا يسند تصحيح الكراسات إلا لأشخاص مؤهلين ومؤتمنين.
 - مراعاة الدقة التامة فى تصحيح كراسات الإجابة .
 - عدم قبول الهدايا أو التبرعات من الجهات المشبوهة أو من أشخاص سيء السمعة .
 - الهدايا والتبرعات التي تتلقاها للكلية يجب أن تكون معلنة بشفافية تامة .
 - عدم تأثير قبول الهدايا والتبرعات على سياسات الكلية ونشاطها .
 - وقف التعامل مع أي جهة أو شخص ثبت مؤخرا تورطه فى مسائل تمس النزاهة أو الشرف.
 - امتناع أساتذة الكلية وكافة المنتسبين إليها بقبول هدايا أو تبرعات شخصية ، خاصة من أشخاص لهم علاقة بعملهم فى الكلية.

يعتمد ،
عميد الكلية



د. حمدى محمد عباس السيسى

تحريراً فى : ١٤ / ٤ / ٢٠١٥ م

أ. د / حمدى محمد عباس السيسى



وحدة ضمان الجودة
ميثاق ودليل العمل الأخلاقي الملهني
كلية التربية الرياضية - جامعة مدينة السادات

وحدة ضمان الجودة والتطوير المستمر

الفصل الثالث أخلاقيات المهنة



اعتماد مجلس كلية التربية الرياضية - جامعة مدينة السادات
بجلسته المنعقدة رقم (١٨٥) بتاريخ ١٥ / ١١ / ٢٠١٦ م



وحدة ضمان الجودة
ميثاق ودليل العمل الأخلاقي المهني
كلية التربية الرياضية - جامعة مدينة السادات

مفاهيم أساسية

تُقدم اللجنة في هذا المُخرج (الأخلاقيات المهنية) ضمن متطلبات إنشاء نظام داخلي للجودة وذلك بعد استعراض مفهوم الأخلاقيات المهنية لبعض الكليات، والعديد من جلسات العصف الذهني، كذلك يناقش هذا المخرج أهمية وكيفية إكساب طلاب كلية التربية الرياضية جامعة مدينة السادات القواعد الأخلاقية المهنية في مجال عملهم المتوقع، وتنمية الرقي والوعي الأخلاقي داخل الكلية بين الهيكل التنظيمي لكلية التربية الرياضية جامعة مدينة السادات وأعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة والباحثين والدارسين وطالبة وطالبات وكذلك الهيئة الإدارية والعاملين .

المعايير الأخلاقية

يتضمن هذا الدليل مجموعه من المبادئ والمعايير الأخلاقية التي يتعين على أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة والجهاز الإداري والعاملين والطلاب مراعاتها في أدائهم للارتقاء برسالتهم تجاه بعضهم البعض والبيئة المحيطة بهم أيضاً تجاه الوطن. وتستمد المعايير الأخلاقية من ثلاث مصادر رئيسية:

١ - المصدر الأول: الشرع والقيم الإنسانية:

القيم الإنسانية الأساسية المنبثقة من الديانات السماوية التي تنبع من أن الله سبحانه وتعالى قد ميز العلماء عندما قال سبحانه وتعالى: " إنما يخشى الله من عباده العلماء " صدق الله العظيم.. وخشية الله سبحانه.. شاملة وواسعة تضم بين جنباتها كل خلق كريم ومبدأ قويم. وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم " إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق " وأولى مكان بمكارم الأخلاق هو حيث يكون العلم والعلماء.

٢ - المصدر الثاني: القوانين والتشريعات:

تنص المادة ٩٦ من قانون تنظيم الجامعات ٤٩ لسنة ١٩٧٢ على ما يلي:
على أعضاء هيئة التدريس التمسك بالتقاليد والقيم الجامعية الأصيلة والعمل على بثها في نفوس الطلاب، وعليهم ترسيخ وتدعيم الاتصال المباشر بالطلاب ورعاية شئونهم الاجتماعية والثقافية والرياضية.

٣ - المصدر الثالث: الثقافة السائدة في المجتمع:

الثقافة السائدة في المجتمع وما يفعله الآخرون. فما يشاهده الأستاذ في سلوكيات الآخرين لابد سيترك أثراً عليه أحياناً، وعلى العكس ما يشاهده الطلاب في سلوكيات أساتذتهم يمكن أن يصبح معياراً نقيس عليه سلوكيات وتصرفات كل من الأستاذ والطالب .

الأخلاقيات المهنية

بوجه عام وبسيط يعرف السلوك الأخلاقي على أنه " معرفة التصرف الصحيح والتصرف الخاطئ ثم فعل ما هو صحيح وفي الواقع العملي قد يظهر تضارب بين الالتزام الأخلاقي وأمور أخرى مما يظهر



وحدة ضمان الجودة
ميثاق ودليل العمل الأخلاقي المهني
كلية التربية الرياضية – جامعة مدينة السادات

ما يسمى بالمعضلات الأخلاقية وتعرف المعضلة الأخلاقية بأنها موقف يتعرض فيه اثنان أو أكثر من الالتزام أو المهام أو الحقوق أو الواجبات للتناقض مثال ذلك الصراع بين الصدق والولاء ، مصلحة الفرد ومصلحة المجموع ، العدل والرحمة. ولحل هذه المعضلات فإنه يلزم الحصول على معلومات دقيقة وكاملة مع ترتيب للأولويات وتحديد البدائل. وتمثل الأخلاق مفهوماً أشمل وهو الإطار الذي يدرس المعضلات الأخلاقية والسبل التي يمكن أن تحل بها.

البعد الأخلاقي لمهنة التربية الرياضية

- أن يمتلك معرفة أو مهارات متخصصة.
- يتقيد بمعايير المجتمع وينتمي إليها.
- يخدم وجهاً هاماً من المصالح العامة.

شروط من يمهّن مهنة التربية الرياضية

- حاصل على بكالوريوس التربية الرياضية من كلية وجامعة معترف بها.
- يؤدي عملاً رياضياً (تعليم – تدريب – إدارة)
- مسجل بنقابة المهن الرياضية.
- يتصرف بشكل أخلاقي عند ممارسته لعمله.
- يجب أن يكون مستقلاً.
- يجب أن يفيد مهنته وقطاع عمله.
- يجب أن يحقق المعيارين الآتين:
 - يصل إلى مستويات عالية من التعلم والأداء والإبداع (الإعداد والتأهيل المهني).
 - يقبل المسؤوليات الأخلاقية تجاه مجتمعه وإدارة عمله والمستفيدين وزملائه.

أخلاقيات مهنة التدريس في التربية الرياضية

- (١) فهم الدور التربوي والنفسي والاجتماعي في بناء التلميذ والمجتمع.
- (٢) تطبيق معارف ومعلومات العلوم الأساسية والعلوم المرتبطة بالمجال الرياضي.
- (٣) أداء مهارات الأنشطة الرياضية وتطبيق اشتراطات الأمن والسلامة الصحية في بيئة الممارسة الرياضية.
- (٤) استخدام تكنولوجيا المعلومات والتقنيات الحديثة في دعم وتحسين بيئة الممارسة الرياضية وإتقان المهارات اللغوية الضرورية للتعامل معها لمواجهة مختلف التحديات المستقبلية في المجال الرياضي.
- (٥) تنمية روح المواطنة للتلاميذ
- (٦) خلق بيئة آمنة وصحية للمتعلمين لضمان فاعلية التعلم.
- (٧) يعرف دور التربية البدنية والأنشطة الحركية والرياضية في إرساء وترسيخ التقاليد والأعراف الاجتماعية.



وحدة ضمان الجودة
ميثاق ودليل العمل الأخلاقي الملغى
كلية التربية الرياضية - جامعة مدينة السادات

أخلاقيات مهنة التدريب الرياضي

- 1) استيعاب أهمية مهنة التدريب الرياضي ودورها المتميز في المجتمع لصناعة البطل، وبناء البشر وإرساء التقاليد والأعراف الاجتماعية.
- 2) استخدام المعارف و النظريات العلمية التي تساند إجراءات عملية التدريب الرياضي.
- 3) امتلاك كفاءات إدارة البيئة التدريبية، والقدرة على قيادتها للارتقاء بالعملية التدريبية، في ضوء رسالة و أهداف المؤسسة.
- 4) انتقاء المواهب الرياضية بأمانة ، وتشكيل المجموعات المتجانسة وفقاً لمبدأ الفروق الفردية.
- 5) التنبؤ وقراءة المواقف الخطئية البسيطة خلال المنافسات الرياضية.
- 6) استخدام تكنولوجيا المعلومات والقياس والتقويم في دعم وتحسين بيئة العملية التدريبية.
- 7) أداء مهارات الرياضة التخصصية بصورة جيدة.
- 8) استيعاب اللوائح والقواعد والقوانين الخاصة بالرياضة التخصصية.
- 9) امتلاك قواعد إدارة و تنظيم المسابقات الرياضية و أساليب المشاركة فيها.
- 10) اكتشاف الإصابات الرياضية في مجال رياضة التخصص والتعامل معها وعدم السرعة في عودة اللاعب للملعب قبل الشفاء.

أخلاقيات مهنة الإدارة الرياضية

- 1) مراعاة دور المؤسسات الرياضية بوصفها مؤسسات تربوية في المجتمع وفهم بيئة صناعة الرياضة محلياً و خارجياً.
- 2) الاعتماد على إدارة المنظمات الرياضية و إدارة المعلومات ومهارات العلاقات العامة.
- 3) اعتبار المهارات التنظيمية المطلوبة لتوجيه ومتابعة أداء العاملين في المؤسسات الرياضية معيار أساسي لاختيار من يمتن مهنة الإدارة الرياضية.
- 4) توظيف العاملين وفقاً لإمكاناتهم ومهاراتهم، بما يساعدهم علي تحقيق أهداف المؤسسة.
- 5) مراعاة التخطيط للجوانب المالية.
- 6) الشفافية في متطلبات وإجراءات إدارة وتنظيم المسابقات الرياضية.
- 7) تطبيق اللوائح و التشريعات و القواعد التي تحكم مختلف مجالات العمل الرياضي.
- 8) وضع الحلول للمشكلات الإدارية في المؤسسة الرياضية بشكل ديمقراطي.

أخلاقيات المهنة والبحث العلمي:

أعضاء هيئة التدريس بكلية التربية الرياضية - جامعة مدينة السادات ملتزمون بالميثاق الاخلاقي للجامعة وما ورد فيه من قواعد وإرشادات أخلاقية و مهنية خاصة بأخلاقيات البحث و التأليف و النشر العلمي منها :

- توافق الانتاج العلمي لعضو هيئة التدريس مع الخطة البحثية للجامعة.
- مراعاة الالتزام بالأمانة العلمية وإتباع القواعد والتقاليد الراسخة في هذا المجال .



وحدة ضمان الجودة
ميثاق ودليل العمل الأخلاقي الملغى
كلية التربية الرياضية - جامعة مدينة السادات

- يجب جمع البيانات بعناية ودقة دون تحيز من جانب الباحث.
- اختيار الموضوعات البحثية التي تلبي احتياجات البيئة والتي تسهم في حل مشكلاتها .
- احترام الملكية الفكرية للآخرين والدقة في نقل الأفكار والإشارة إلى المصادر التي استقي منها الباحث المعلومات التي استعان بها في بحثه وفق أصول منهجية وبطريقة علمية دقيقة مع ذكر اسم المؤلف ولا تذكر مراجع لم يتم استخدامها إلا باعتبارها قائمة قراءة إضافية.
- الالتزام بذكر المصادر والمراجع بالدقة والأمانة.
- نشر ثقافة النشر العلمي وحقوق الملكية الفكرية.
- توضيح أدوار المشاركين في البحوث المشتركة بدقة والابتعاد عن وضع الأسماء للمجاملة ، وكذلك الإشارة الى كافة الاطراف التي عاونت الباحث وساهمت لاستكمال البحث .
- الإشارة الي كافة وجهات النظر حتي لو تعارضت مع وجهة نظر الباحث .
- يجب تقديم البيانات في شكل واضح وكتابة البحث بتفاصيل كافية تمكن الباحثين من إعادة التجارب والتحقق من النتائج.
- تحديث البيانات في المؤلفات المقررة علي الطلاب حتى يلموا بالأوضاع الحديثة المحيطة.
- تنمية مهارة البحث العلمي من خلال الاطلاع المستمر على النشرات والكتب ومصادر المعرفة في مجال التخصص الدقيق بمجالات والعلوم المرتبطة بالتربية الرياضية .
- الالتزام بالموضوعية والتجرد التام والبعد عن الاعتبارات الشخصية وذلك عند تقييم الأبحاث بعد الانتهاء منها.
- إدراك أن البحث العلمي عملية مستمرة ليس لها حدود زمنية معينة. ويتطلب الإطلاع المستمر على كل جديد سواء في المجالات العلمية أوفى المؤلفات المختلفة في مجال التخصص. والاشتراك الفعال في المؤتمرات العلمية المتخصصة. وعرض الجديد على الزملاء في التخصص ومناقشتهم في ذلك مناقشة علمية تركز على أسس وقواعد الحوار وثقافته الراقية.
- ترشيد استخدام الموارد المالية لإجراء البحوث وعدم الإسراف دون مقتضى لذلك.
- الحرص على تكوين مدارس علمية متخصصة ترفع من قدر الأستاذ والجامعة في الأوساط العلمية محليا وعالميا.
- محاربة أى انحراف في البحث العلمي (التدليس ، التزييف، النقل ، السطو) والإبلاغ عنها واعتبارها جرما أكاديميا يعرض من يقترف هذا الجرم للمساءلة والجزاء وفق ما ينص عليه القانون واللوائح المنظمة لذلك.



وحدة ضمان الجودة
ميثاق ودليل العمل الأخلاقي المهني
كلية التربية الرياضية - جامعة مدينة السادات

وانطلاقاً من حرص كلية التربية الرياضية - جامعة مدينة السادات على أخلاقيات العمل الجامعي قد قامت بتشكيل لجنة أخلاقيات المهنة والبحث العلمي للبت والفصل في أى منازعات تتعلق بهذا الشأن ولحماية حقوق الملكية الفكرية والنشر.

دليل أخلاقيات المهنة في مجال الإشراف على الرسائل العلمية

- التوجيه والإرشاد في اختيار وإقرار موضوع البحث والتوجيه المستمر لهم أثناء البحث.
- تقديم المعونة العلمية للطلاب بشكل متوازن، حيث لا تكون أكثر مما يجب بشكل يجعل الطالب لا يتحمل مسؤوليته، ولا تكون أقل مما يجب فلا يستفيد الطالب من أستاذه.
- عدم القيام بالإشراف على الرسائل العلمية خارج التخصص الدقيق للاستاذ.
- عدم قبول أى هدايا من الباحثين الذين يتولى الإشراف عليهم أو التدريس لهم.
- التأكيد المستمر على الأمانة العلمية والسرية.
- تنمية قدرات الباحثين على التفكير والإبداع في المجالات البحثية الجديدة.
- تعويد الطالب على تحمل مسؤولية بحثه وتحليلاته ونتائجه والاستعداد للدفاع عنها.
- التأكيد المستمر على الأمانة العلمية لطلابه من الباحثين.
- التقييم الدقيق والعادل للبحوث التي يشرف عليها أو يُدعى للمشاركة فيها للمناقشة والحكم.
- التعامل مع طلاب البحث العلمي بالشكل الذي يضمن عدم إذلال أو إهانة الطالب وتسفيه قدراته أثناء مراحل القيام بالبحث أو أثناء مناقشة الرسائل العلمية.
- ألا يستغل وظيفته الإشرافية في استغلال طلاب بحثه.

دليل أخلاقيات المهنة في مجال التدريس والتعليم

- الالتزام بمعايير الجودة في إعداد وتدريس المقرر وطرق التقويم.
- يعلن على الطلاب إطار المقرر وأهدافه التعليمية ومحتوياته وأساليب التقويم.
- أداء العمل بالمحاضرات العملية والنظرية بأمانة وإخلاص.
- السماح للطلاب بالمناقشة وإبداء الرأي.
- الالتزام بتفعيل الساعات المكتبية والإشراف على الدروس العملية.
- المشاركة في الأنشطة الطلابية.
- احترام قدرة الطلاب على التفكير.
- بث قيم العمل الجماعي وروح الفريق بين الطلاب.
- التمسك بقيم التنافس وتكافؤ الفرص.
- التمكن في عرض موضوعات المقرر واستخدام وسائل العرض المناسب.



وحدة ضمان الجودة
ميثاق ودليل العمل الأخلاقي المهني
كلية التربية الرياضية – جامعة مدينة السادات

- يكون علي دراية بالأمور التربوية والطرق والأساليب التدريسية.
- أن يلم بالمستجدات في مادته مع التعليم والتدريب المستمر في مجال التخصص من خلال الندوات والمؤتمرات ومتابعة المستجدات المحلية والعالمية .
- يدير اللقاء التعليمي بشكل جيد وأن يستخدم وقت التدريس بما يحقق مصلحة الطلاب.
- يعلم الطلاب مهارات التفكير المنطقي ويشجعهم علي تكوين رأي مستقل مما يساعد الطلاب علي الإبداع والابتكار.
- يغير ويطور من أساليب التدريس بالشكل الذي يجعله مشوقا وممتعا للطلاب مع إتقانه لمهاراته من خلال الدورات التدريبية واستخدام وسائل تكنولوجيا المعلومات.
- يسمح بالمناقشة والاعتراض وفق أصول الحوار البناء مما يهيئ فرص أفضل للتعلم.
- عدم القيام بإعطاء دروس خصوصية ومحاربة هذه الظاهرة المنتشرة .
- ارشاد الطلاب عن مصادر المعرفة المختلفة بالمكتبات وشبكات الانترنت .

دليل اخلاقيات المهنة في مجال غرس القيم الاخلاقيه للطلاب

- الالتزام بالقيام بدور المعلم والمرشد والموجه والأب والصديق والقُدوة لطلابه.
- تنمية القيم الديمقراطية المتمثلة في حرية الفكر والرأي والتعبير.
- تنمية روح الانتماء للوطن والمجتمع ولكل ما تحس عليه الأديان السماوية من قيم وسلوك.
- الاحتكام الى الوازع الديني والضمير المهني في تعامله مع الطلاب.
- يعد الأستاذ قدوة لطلابه فهو يبعث برسائل أخلاقية مؤثرة في كل ما يقوله داخل الكلية وخارجها .
- غرس مقومات الالتزام بالسلوكيات والأخلاقيات المهنية لدي الطلاب .

دليل اخلاقيات المهنة في مجال التقييم والتقييم

- مراعاة الدقة والعدل والالتزام بالنظام والانضباط في أعمال الامتحانات.
- منع الغش ومعاقبة من يقوم به.
- التواجد والمتابعة المستمرة اثناء عقد أعمال الامتحانات .
- مراعاة الدقة والسرية الكاملة عند تصحيح أوراق الإجابة وعند رصد درجات الطلاب.
- اعتبار أن مستوى الطلاب في الأداء هو المعيار الوحيد لتقييمهم، وليس أي عامل آخر يتصل بالجنس أو العرق أو الدين.
- تنظيم الامتحانات وإعداد نتائجها بالشكل الذي يتيح الفرصة لتطبيق العدالة بين جميع الطلاب.



وحدة ضمان الجودة
ميثاق ودليل العمل الأخلاقي المهني
كلية التربية الرياضية - جامعة مدينة السادات

- السماح بمراجعة نتائج الامتحانات وإعادة تصحيح أوراق إجابة الطلاب بحرية تامة حال وجود أي تظلم .
- متابعة أداء الطلاب وتقييمهم بشكل دوري مع إفادتهم بنتائج التقييم للاستفادة منها في تصحيح المسار .
- أن يكون الامتحان ملائماً مع ما تم تدريسه وتقييم مستويات الطلاب حسب تفوقهم.
- لا يجوز لعضو هيئة التدريس أن ينوه عن الأسئلة التي ستأتي في الامتحان لأن ذلك يتعارض مع تحقيق العدل والكفاءة في تعليم الطلاب بجديّة.
- عدم إشراك الاساتذة في الامتحانات التي لهم أقارب بها .
- يراعي الدقة في عملية تصحيح كراسات الإجابة و الموضوعية و النزاهة في تقييم الورقة الامتحانية.
- تنظم عمليات رصد الدرجات بما يحقق الدقة والسرية التامة.
- الحياد والعدالة في تقييم الطلاب.
- تعرض النتائج علي لجنة الممتحنين دون كشف الأسماء لاتخاذ قراراته بحيادية.

دليل اخلاقيات المهنة في قبول الهدايا والتبرعات :-

- لا يجوز قبول الهدايا أو التبرعات من جهات مشبوهة أو أشخاص سيئي السمعة .
- الهدايا والتبرعات التي تتلقاها الكلية يجب أن تكون معلنة بشفافية تامة وجهات تلقيها بالكلية معلنة واستخداماتها معلنة.
- يجب عدم ربط الهدايا والتبرعات بأي تأثير علي سياسات الكلية ونشاطها .
- يحذر علي أعضاء هيئة التدريس قبول هدايا أو تبرعات شخصية خاصة من أشخاص لهم علاقة بعمل أعضاء هيئة التدريس .
- يجب وقف التعامل مع أي جهة أو شخص ثبت تورطه في مسائل تمس النزاهة أو الشرف.
- الالتزام بالقواعد والسياسات الرسمية بشأن قبول الهدايا والمنح والتبرعات .

اخلاقيات المهنة بالنسبة لأعضاء أجهزة الإداري :

تتجلى المصداقية وأخلاقيات المهنة لدى أعضاء الجهاز الإداري فيما يلي:

أولاً: المهام الوظيفية:

يشكل الجهاز الإداري عنصراً أساسياً في منظومة المجتمع الجامعي، حيث يتوقف على أدائه تيسير المهام التعليمية والبحثية وخدمة المجتمع، وبذلك يتكامل أدائه مع أداء أعضاء هيئة التدريس والطلاب. لذا ينبغي أن يقوم الجهاز الإداري بالمؤسسة التعليمية بممارسة مهامه الوظيفية على أكمل وجه كل في موقعه يؤدي دوره الذي يخدم مجتمع الكلية، ملتزماً بالتقييم الجامعية، في حدود المسؤوليات التي بينه وبين



وحدة ضمان الجودة
ميثاق ودليل العمل الأخلاقي الملهني
كلية التربية الرياضية – جامعة مدينة السادات

الآخرين، فيتكامل الكل بعلاقاتهم بالداخل والخارج، من أجل حفظ حق المؤسسة في تيسير مهامها التعليمية والبحثية وخدمة المجتمع .

ثانياً: تعامل أعضاء الجهاز الإداري مع الزملاء والرؤساء:

- أن يتأسس تعامل الإدارة مع الزملاء والرؤساء والمرؤوسين على الحب والتعاون والاحترام المتبادل بين الفئات جميعها.
- أن تعمل جميع الإدارات علي رفع مستوى الأداء، والخدمة للجميع، والمحافظة علي القيم المهنية كل من خلال موقعه.
- سرعة الإنجاز في العمل، مع تحقيق الكفاءة العالية.
- تجنب التداخل في المسئوليات وتوزيع المهام.
- وضع معايير للحقوق والواجبات معلنة وملزمة للجميع.
- أن تكون خطوات مسار الإجراءات محددة ومعلنة للجميع.
- طلب المساعدة دون حساسية أو حرج من أهل الخبرة.
- الحفاظ علي أسرار العمل.
- أن يكون هناك نظام واضح للمحاسبة معلن للجميع ويتساوى أمامه الجميع.
- وجود خريطة معلنة لسير الإجراءات تسمح بتحديد مسئولية جميع الأطراف المشاركة.
- عدم الخلط بين العلاقات الشخصية والواجبات المهنية.
- تحديث العمل الإداري بصورة دائمة بما يتناسب مع تجدد المهام.
- تبادل الخبرات بين جميع الفئات داخل القسم الواحد، وبين الأقسام المختلفة.

ثالثاً: تعامل أعضاء الجهاز الإداري مع أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة:

- يُعد الجهاز الإداري بالكلية وسيطاً فعلياً بين السادة أعضاء هيئة التدريس وبين الجامعة والهيئات العلمية والمجتمعية المحلية والعربية والدولية ؛ لذا على اعضاء الجهاز الإداري أن يحققوا ما يلي: -
- ضمان سرعة حركة المكاتبات حتي لا تضيق فرص حضور المؤتمرات، أو التقدم للمؤتمر، أو المشاركة فيه وغيرها من الأحداث والخبرات الهامة.
 - وضوح محتوى المراسلات بما يضمن فهم المحتوى بدقة.
 - تيسير مناقشة بعض الحالات مع الأقسام المعنية تبعاً للحاجة.
 - متابعة الغياب والحضور واتخاذ الإجراءات اللازمة للالتزام بالنسب التي تنص عليها اللائحة .
 - الإشراف الدقيق علي العاملين .
 - المحافظة علي الأصول المتفق عليها في استخدام مرافق الكلية (معمل -قاعة الدرس).
 - توضيح الخطوات الإدارية اللازمة في الإجراءات الخاصة بالأجازات المرضية والمعاش والسفر وغيرها.



وحدة ضمان الجودة
ميثاق ودليل العمل الأخلاقي الملحق
كلية التربية الرياضية – جامعة مدينة السادات

- فتح قنوات دائمة للتواصل مع السادة أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة .
- وضع خريطة معلنة ثابتة لكل قسم (إدارة) توضح أهم البنود واللوائح الخاصة بأعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة وإرسال ذلك عبر شبكة المعلومات لأعضاء هيئة التدريس.
- مراعاة العدالة والشفافية مع أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة.
- ضرورة التعامل فى إطار الاحترام المتبادل بين أعضاء الجهاز الإداري وأعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة.
- تنشيط التواصل بين السادة أعضاء هيئة التدريس والمجتمع الخارجى.

رابعاً : تعامل الجهاز الإدارى مع الطلاب :

تتجلى المصادقية وأخلاقيات المهنة أكثر ما تتجلى فى تعامل أعضاء الجهاز الإدارى مع الطلاب كما ينبغى :

- الحفاظ على حقوق الطلاب.
- صغر سن الطلاب لا يعنى عدم الإكتراث بحقوقهم.
- متابعة المهام الخاصة بالطلاب بكفاءة ويسر.
- عدم الإستقواء على الطلاب.
- تحقيق التوازن بين حقوق الطلاب وواجباتهم.
- السرية التامة بكل مايتعلق بالطلاب.
- العدالة فى تقديم الدعم والسرعة والكفاءة فى دراسة الحالات.

خامساً : تعامل أعضاء الجهاز الإدارى مع العمال :

يتم ذلك من خلال ما يلى :

- تحقيق التوازن بين الانضباط واحترام العمل والمحافظة علي حقوق العمال.
- توزيع العمل بناء علي قواعد معلنة.
- المحاسبة العادلة الموضوعية ضمانا لسيير العمل.
- الاحترام المتبادل ومراعاة مشاكل العمال الصحية والاجتماعية بما لا يخل بالعمل.

سادساً : تحقيق أعضاء الجهاز الادارى للتوازن بين حدود المرونة والحفاظ علي القوانين واللوائح :

- تنشيط الإجراءات بين الإدارات وبين العاملين والجهات الأعلى.
- وجود تكامل بين الإدارات مما لا يعيق مسيرة العمل.
- وجود الخبرات الإدارية القادرة علي حفظ التوازن بين حدود المرونة والحفاظ علي القوانين واللوائح.
- تقليل الإجراءات الإدارية التي تعوق المؤسسة التعليمية على القيام بمهامها.



وحدة ضمان الجودة
ميثاق ودليل العمل الأخلاقي المهني
كلية التربية الرياضية - جامعة مدينة السادات

سابعاً: تعامل أعضاء الجهاز الإداري مع الجهات الخارجية:

- توسيع شبكة الاتصال بين الكلية والجهات الخارجية وتبادل الخبرات والمعلومات.
- متابعة ما يستجد من لوائح لسرعة إنجاز المؤسسة التعليمية لمهامها.
- وضع نظام شامل عن طريق شبكة الانترنت لسرعة إنجاز العمل وتوفير الوقت .
- سرعة تلقي المكاتبات من الجهات الخارجية وإرسالها للأقسام.
- سرعة إرسال المكاتبات من الكلية إلي الخارج ومتابعتها.
- سرعة شراء ما يلزم الكلية من أدوات وخامات مما يسهم في تيسير العملية التعليمية .
- الاهتمام بأعمال الصيانة والحفاظ على حقوق الكلية في هذا الشأن.
- الكفاءة في حفظ حقوق الكلية لدى الشركات الموردة.

ثامناً: تعامل أعضاء الجهاز الإداري مع المستجدات:

- تحديد اجتماع شهري لكل الأقسام الإدارية لإعادة تنظيم وتقييم الأداء.
- تقبل الاختلاف في الرأي .
- المسجديات تتطلب إجراءات جديدة ينبغي السعي إليها.
- الاستفادة من الخبرات السابقة في التعامل مع المستجدات.

تاسعاً: تحديات عامة

- من حق العاملين توفير أماكن ملائمة لتحقيق الجودة ومراعاة البيئة الصحية.
- الالتزام بجدول شهري للإنجاز يتم الإتفاق عليه، وتتم المحاسبة على أساسه.
- تحديد جوانب القوة لتدعيمها وجوانب القصور لعلاجها.
- من حق العاملين أثاث مكتبي يتوفر فيه الحد الأدنى من الراحة والاحترام.
- أن يتناسب حجم العمل مع عدد العاملين.
- تنشيط التجديد في الأداء من خلال تقديم دورات تدريبية.
- رفع كفاءة الأداء بإعادة تنظيم العلاقة بين الأقسام.
- رفع كفاءة الأداء بتوافر الأجهزة اللازمة لإنجاز العمل في كل إدارة .
- إجابة كتابة التقارير بموضوعية وشفافية.
- التركيز على الإنجاز وليس على الأفراد.
- معايير التميز معلنة ومتاحة وقابلة للتحقيق.
- الترشيحات والمهام والحوافز والنقل بناء على محكات ومعايير التميز.
- إعادة تحديث الإجراءات بما يحقق رفع كفاءة الأداء.



وحدة ضمان الجودة
ميثاق ودليل العمل الأخلاقي المهني
كلية التربية الرياضية - جامعة مدينة السادات

نصوص الميثاق الأخلاقي المهني

يتعهد أعضاء كلية التربية الرياضية بما يلي:

- ١) العمل وفقاً للمبادئ الأخلاقية وأن يسلكوا بطرق مهنية أخلاقية وعدم القيام بأي عمل من شأنه أن يدمر سمعة الكلية.
- ٢) تطبيق المعايير الأخلاقية في كافة أشكال العلاقات والمعاملات والوظائف داخل الكلية.
- ٣) يتخذ الأعضاء الإجراءات اللازمة لتجنب تصارع المصالح ومنع اندلاع هذه الصراعات في مهدها.
- ٤) يجب أن يتعامل أفراد الكلية بأمانة.
- ٥) يجب أن لا يعطى الأعضاء معلومات خاطئة عن مهاراتهم وخبراتهم أو حول قدرات الكلية.
- ٦) يجب أن يتخذ الأعضاء كافة الإجراءات اللازمة لضمان عدم خرق قواعد هذا الميثاق سواء من قبلهم أو من قبل الآخرين بصوره مقصوده أو غير مقصوده.
- ٧) يجب على الأعضاء عدم التصرف بطريقه تجلب الشك في الكلية وأهدافها وقيمها وقواعدها المتبعة.
- ٨) يتخذ الأعضاء الإجراءات الكفيلة بإدماج الأخلاقيات في كافة المحتويات العلمية التي يتم تدريسها.
- ٩) يراعى الأساتذة تقديم قدوة حسنه لطلابهم سواء في القول والسلوك.
- ١٠) يراعى الأساتذة ضرورة الانطلاق من منظور حقوقي يدعم التفكير العلمي الديمقراطي.
- ١١) يلتزم الأعضاء باحترام قواعد الملكية الفكرية في كافة ممارساتهم البحثية والتعليمية والتدريسية.
- ١٢) يجب على الأكاديميين وجميع الخاضعين للميثاق احترام بعضهم البعض وعدم توجيه أي انتقادات غير مهذبة لزملائهم وعدم إلقاء الاتهامات جزافاً بدون دليل.
- ١٣) يجب أن تكون الوعود أو الضمانات التي يقدمها الأعضاء، شفاهة أو كتابة، صحيحة ويتم احترامها.
- ١٤) يجب على الأعضاء عدم الاستفادة - بدون إذن كتابي - من الأعمال غير المنشورة أو الأبحاث التي يقدمها الطلاب، وتوفير الشفافية في إجراءات البحث العلمي والموضوعية وعدم جمع المادة لأغراض غير علمية.
- ١٥) يجب أن يتخذ الأعضاء خطوات عملية لتقديم أبحاث تتلاقى مع احتياجات المجتمع، ويتم تحديد مسؤولياتهم وفقاً لقواعد ومبادئ الملكية الفكرية.
- ١٦) يلتزم الأعضاء بمراعاة قواعد البحث العلمي وشروطه.
- ١٧) التأكيد على الأعضاء من عدم استخدام أي معلومات بصورة غير مشروعة ولأهداف غير قانونية.



وحدة ضمان الجودة
ميثاق ودليل العمل الأخلاقي المهني
كلية التربية الرياضية – جامعة مدينة السادات

- ١٨) يجب أن يحافظ الأكاديميون كباحثين على سرية كل السجلات الخاصة بالأبحاث العلمية التي يقومون بها أو يمتلكونها تحت أيديهم (في حاله وجود عمل بحثي جماعي).
- ١٩) يجب على أعضاء الكلية مراعاة المصداقية والدقة والأمانة والنزاهة في العمل. فالدقة تعتبر أمراً مقدساً وكذلك الأمانة العلمية ويجب على الأكاديمي أن يحترم المعلومات التي يطلع عليها بصفته المهنية وأن يلتزم بتوثيقها.

المتطلبات الأساسية

- ١) توافر الوعي بأهمية الميثاق ودوره في دعم الكلية وأعضائها.
- ٢) احترام مبدأ العدالة والمساواة في الحقوق والواجبات.
- ٣) مشاركة الأعضاء والعاملين في صياغة الميثاق ومتابعة تنفيذه وتقييمه باستمرار.
- ٤) إدماج الأعضاء الجدد من معاونين وعاملين في الكلية ومبادئها الأخلاقية.
- ٥) توافر قاعدة بيانات أساسية عن الكلية والمستهدفين وخصوصيتها والتحديات التي تواجهها وإدارة العلاقات والمسئوليات والأزمات والشفافية وتدفق المعلومات وإتاحتها للجميع لتحقيق أقصى مصداقية ممكنه.

آليات ضمان المصداقية والأخلاقيات

ميثاق ودليل العمل الأخلاقي بكلية التربية الرياضية – جامعة مدينة السادات

- تم وضع ميثاق لأخلاقيات العمل لأعضاء هيئة التدريس والطلاب والعاملين في الكلية.
- تم نشر هذا الميثاق بين الأقسام العلمية والإدارات المختلفة بالكلية.
- تم وضع هذا الميثاق على موقع وحدة الجودة
- يوجد بالكلية لجنة الأخلاق والقيم خاصة مناقشة الأبحاث التي تتم مناقشتها للتسجيل أو المنح.
- يوجد بالكلية لجنة الأخلاق والقيم خاصة مناقشة الشكاوى والمقترحات.

مقترحات لضمان المصداقية الأخلاقية بين الثواب والعقاب

- ترشيح الكلية لحضور المؤتمرات والندوات.
- دورات تنمية قدرات أعضاء هيئة التدريس.
- النشر العلمي بالمجلة العلمية بالكلية.
- الترشيح لعضوية اللجان المنبثقة عن مجلس الكلية.
- الترشيح للجان رعاية الشباب بالكلية.
- الترشيح لعضوية الكنترولات.



وحدة ضمان الجودة
ميثاق ودليل العمل الأخلاقي المهني
كلية التربية الرياضية - جامعة مدينة السادات

يتم متابعة تنفيذ الميثاق الأخلاقي من خلال :

- تقرير عن نتائج المراجعات الداخلية.
- تقرير عن الإجراءات الإدارية بالأقسام العلمية بالكلية.
- تقرير عن موقف الشكاوي.

تحريراً في : ١٥ / ١١ / ٢٠١٦ م

يعتمد ،

عميد الكلية

أ. د / محمد طلعت أبو المعاطي





وحدة ضمان الجودة
ميثاق ودليل العمل الأخلاقي المهني
كلية التربية الرياضية - جامعة مدينة السادات

وحدة ضمان الجودة والتطوير المستمر

الفصل الرابع آلية المساءلة والمحاسبة



اعتماد مجلس كلية التربية الرياضية - جامعة مدينة السادات
بجلسته المنعقدة رقم (١٧٩) بتاريخ ١٧ / ٥ / ٢٠١٦ م



وحدة ضمان الجودة
ميثاق ودليل العمل الأخلاقي المهني
كلية التربية الرياضية - جامعة مدينة السادات

مقدمة عامة ومهيد :

المساءلة من المفاهيم الحديثة على الساحة التربوية، وربما ترتبط بمفاهيم أخرى كالمحاسبة أو المتابعة أو التقويم. ويرتبط نشأة المفهوم من خلال الربط بينها وبين المعايير الخاصة بالتربية والتعليم. وقد بدأت المساءلة تشق طريقها إلى النظام التربوي في الثمانينات من القرن الماضي، حيث جاء في الموسوعة العلمية للتربية أن المساءلة ظهرت في الولايات المتحدة والمملكة المتحدة مقتصرة على التعليم الابتدائي والثانوي ثم امتدت إلى التعليم العالي كمطلب للارتقاء بمستوى النظام التعليمي.

ولقد أثنى الرسول " صلى الله عليه وسلم " على الإنسان القادر على محاسبة نفسه، حيث دعا إلى ذلك صراحة بقوله: (حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا، وزنوا أعمالكم قبل أن توزن عليكم) "حديث شريف .
فالتخطيط لأي عمل يستلزم بطبيعته المتابعة والمساءلة، لأنه ليس غاية في ذاته، وإنما هو وسيلة نضمن بها السير في طريق يصل بنا إلى غايات معلومة معينة الأمر الذي يجعل المتابعة " المساءلة " عملية لازمة وضرورية، لأنها هي التي تستطيع أن تكشف عن مدى تحقيقنا للأهداف، ومدى صحة خطة التنفيذ، وتبين لنا أيضا مواضع القوة والصحة ومواطن الضعف والقصور.

ومن اللافت ان هناك قضية يجب ان نلتفت إليها وهي ان المحاسبة والمساءلة يترتب عليها قيام الشخص المعني بعمله كما يجب ان يكون ودون تهاون لأنه يعلم ان هناك من سيحاسبه ويساءله عن عمله ومدى قيامه بمتطلبات ذلك العمل. ويرى ايرويكا ان (المسؤولية تتضمن محاسبة الأشخاص عن تنفيذ الواجبات التي ألقيت على عاتقهم) كما ان المساءلة تعني قيام الرئيس بمساءلة المرؤوس على ما يقوم بأدائه من اعمال واشعاره بمستوى هذا الأداء وذلك من خلال التقييم المناسب لهذه الأعمال ، ولا بد من ان تسبق عملية المساءلة عملية تحديد واضح ودقيقه للمسؤوليات بالنسبة للعمل الذي توكل مهمة أدائه للفرد شريطة أن تكون قد فوضت لهذا الفرد السلطات والصلاحيات.

فالمساءلة هي جهد منظم لوضع معايير الأداء لمكونات وعمليات النظم الفرعية ولمخرجات الفعلية في بؤرة استبصار المسؤول للوصول لبيانات التغذية الراجعة لمعرفة سبل الانجاز ومتابعة السبل للتأكد من فاعلية الأداء واتخاذ الإجراء اللازم لضمان توظيف مدخلات النظام وعملياته لتفعيلها بأقصى حد ممكن ضمن الأهداف والغايات المرسومة.

أولا : مفهوم وتعريف المساءلة والمحاسبة

المساءلة هي وسيلة تمكن الأفراد والمؤسسات من تحمل مسؤولياتهم وتبرير أدائهم للوثوق بهم. إذ إنها مجموعة من الأدوات والتقنيات لتقييم السياسات العامة، وتجسيد مفهوم ديمقراطية الإدارة.
أما المحاسبة فهي واجب الكشف عن كيفية التصرف في المسؤولية المعطاة، من خلال تقديم كشف حساب عن نتائج وأهداف تم الاتفاق على شروطها مسبقاً. من حيث النوع، الكلفة، التوقيت والجودة. وعلى



وحدة ضمان الجودة
ميثاق ودليل العمل الأخلاقي الملحق
كلية التربية الرياضية - جامعة مدينة السادات

هذا النحو، فالمحاسبة مكمّلة للمساءلة بسعيها إلى تحسين أداء المؤسسات والارتقاء بها عبر المراقبة المستمرة.

وبالنظر في المفاهيم السابقة نجد أن الغاية من المسائلة هو تحسين الأداء أو تعديله أو تطويره كما أن المسائلة تتضمن إصدار الأحكام وفقاً لمعايير محددة تعمل على متابعة العاملين والاحاطة بسلوكياتهم وبالصلاحيات المفوضين باستخدامها من أجل الارتقاء بالنظام التربوي بمكوناته الثلاثة: المدخلات، والعمليات، والمخرجات.

ثانياً : مزايا تطبيق نظام المساءلة والمحاسبة

- خلق روح الالتزام في العمل.
- خلق الشعور بالوعي على كل المستويات.
- يمكن الإدارة من اتخاذ القرارات المختلفة.
- يبرز الكفاءة المهنية بين العاملين بالمؤسسة.
- يؤدي إلى المساعدة في وضع نظام المكافآت والحوافز.
- يوضح نظام المحاسبة لإدارة المؤسسة الأشخاص المناسبين لتولي مناصب ومسؤوليات أكبر
- يؤدي إلى المساعدة في اكتشاف الشخصيات الصالحة لقيادة وتفويض السلطات والمسؤوليات

ثالثاً : المبادئ التي يرتكز عليها نظام المساءلة والمحاسبة

- (١) تحديد المسؤوليات
- (٢) تقييم الأداء
- (٣) التقارير
- (٤) الإجراءات التنفيذية والتصحيحية

(١) تحديد المسؤوليات

ويتم ذلك بتقسيم المؤسسة إلى وحدات أو إدارات حتى يمكن تحديد المسؤول عن نشاط ما في حدود منطقة نفوذه مع مراعاة أن تمثل هذه الإدارات أقساماً طبيعية للمؤسسة. وهذا يتطلب وجود هيكل تنظيمي إداري موضح به الاتصالات في التنظيم ككل سواء أكانت الاتصالات رأسية أو أفقية وبصورة يراعى فيها تكافؤ السلطة مع المسؤولية لتكون عملية التقييم والمساءلة موضوعية. هذا بالإضافة إلى وجود توصيف وظيفي معتمد ومعلن وموضح به مهام ومسؤوليات كل عضو في المؤسسة.

(٢) تقييم الأداء

حيث يتم وضع معايير لتقييم أداء جميع العاملين في المؤسسة وبمقارنة الأداء الفعلي بالأداء المخطط أولاً بأول يمكن التعرف على معدل الانحراف عن الأداء المخطط مما يمكن من اتخاذ الإجراءات التصحيحية أولاً بأول.



وحدة ضمان الجودة
ميثاق ودليل العمل الأخلاقي المهني
كلية التربية الرياضية - جامعة مدينة السادات

(٣) التقارير

تصميم نظام لتقارير تقييم الأداء وفقا لنطاق المسؤولية ومن أمثلة ذلك التقارير السنوية لطلاب الدراسات العليا، تقارير نتائج استبيانات تقييم أداء القيادات الاكاديمية وأعضاء هيئة التدريس وكذلك القيادات الإدارية والعاملين بالجهاز الإداري.

(٤) الإجراءات التنفيذية والتصحيحية

يتم اتخاذ الإجراءات التصحيحية بناءً على ما ورد بتقارير تقييم الاداء وذلك لأنها ستفيد في تعديل الظروف المستقبلية وتحسين الاداء.

رابعا : الركائز التي يعتمد عليها نظام المساءلة والمحاسبة بالكلية

يعتبر نظام المساءلة والمحاسبة من الأمور الضرورية التي يجب توافرها بالكلية وذلك لتحسين الأداء بها حيث تعتمد الكلية في نظام المساءلة والمحاسبة علي:-

- قانون تنظيم الجامعات واللوائح المنظمة لسير العملية التعليمية داخل الجامعات المصرية حيث تعتمد الكلية على آليات للمساءلة والمحاسبة منبثقة من هذا القانون والعقوبات الموجودة بلائحته.
- اللائحة الداخلية للكلية والمجالس الحاكمة .
- القرارات الإدارية التي تصدر عن السيد الأستاذ الدكتور عميد الكلية.
- نظم ومعايير الجودة بالكلية.

خامسا : آليات تنفيذ نظام المساءلة والمحاسبة بالكلية

(١) وضع آلية لتقييم الأداء

حيث يتوفر بالمؤسسة بيانات عن مستويات الأداء في العملية التعليمية لأعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة وكذلك العاملين بالجهاز الاداري بالكلية، من خلال استبيانات تقييم الأداء والتي يتم الاستناد إليها عند توزيع المهام والامتيازات التعليمية والدراسية.

(٢) وضع آلية لتلقي الشكاوى والتحقق منها

يوجد آلية معتمدة ومعلنة لتلقي الشكاوى على كافة المستويات بالكلية. (المعتمدة في مجلس الكلية رقم (١٦٦) بتاريخ ١٤ / ٤ / ٢٠١٥ م)

(٣) تطبيق سياسة الثواب والعقاب (أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة – الجهاز الإداري)

تعتمد الكلية في نظام المساءلة والمحاسبة على سياسة الثواب والعقاب لكل من أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة وأعضاء الجهاز الإداري وذلك على النحو التالي:

١ / ٣ : أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة

تكافئ الكلية المتميزين في الأداء من أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم وتوفر لهم ما ييسر استمراريتهم في هذا التميز كما تعاقب المقصرين من أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم في التقصير من



وحدة ضمان جودة
ميثاق ودليل العمل الأخلاقي الملحق
كلية التربية الرياضية - جامعة مدينة السادات

عدم انتهاء ما يكلفوا به من أعمال وذلك على النحو التالي : -

١/١/٣ سياسة الثواب لأعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة بالكلية

- حضور مؤتمرات دولية مجانا .
- دعم ونشر البحوث العلمية فى المجالات والدوريات العلمية .
- توفير الدعم للهيئة المعاونة ومساعدتهم فى الاشتراك فى المؤتمرات والندوات العلمية المحلية والدولية .
- توفير الدعم المادي للأبحاث والرسائل العلمية ومساعدة الهيئة المعاونة فى الانهاء من اجراءات تسهيل مهمة تطبيق ابحاثهم .
- تسهيل ودعم أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة للحصول على بعثات ومهمات علمية .
- دعم الكتاب الجامعي بما يتوافق مع توصيف المقرر الخاص بالفرقة الدراسية ومطابقته لمعايير الجودة فى العملية التعليمية .
- توفير دورات تدريبية لأعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة لزيادة الضعالية فى فهم مبادئ وقواعد تطبيق الجودة فى العملية التعليمية .
- دعم اعضاء هيئة التدريس للاشتراك فى دورات تدريب المدربين TOT .
- تولي مناصب ومسؤوليات أكبر فى أنشطة الجودة بالكلية نظير الكفاءة فى أداء العمل .
- الدعم المعنوي لأعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة عن طريق خطابات شكر وشهادات تقدير نظير الانتهاء من الأعمال المكلف بها .
- التفرغ التام لأعمال الجودة لو لزم الامر بقرار من السيد عميد الكلية لأعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة .
- إضافة عضو هيئة التدريس إلى العديد من الاعمال الإدارية واللجان الخاصة ذات العائد المادي نظير مجهوداته فى اعمال الجودة بالكلية

٢/١/٣ سياسة العقاب لأعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة بالكلية

- انذار مكتوب من السيد الأستاذ الدكتور عميد الكلية
- خصم نسبة ١٠٠ % من ٢٠٠ % نظير التكاثر فى أداء عملة
- خصم ٢٠٠ % كاملة ممن لم ينتهي من الاعمال فى الوقت المحدد له
- خصم بدل الجودة ممن يتهاون فى أداء الاعمال المكلف بها
- استبعاد عضو هيئة التدريس من اللجان الخاصة بالكلية ذات العائد المادي
- شطب عضو هيئة التدريس من أنشطة الجودة مع عدم التمتع بمميزات اللجان المادية
- تعرض عضو هيئة التدريس للمساءلة القانونية فيما لا يتعارض مع قانون تنظيم الجامعات



وحدة ضمان الجودة
ميثاق ودليل العمل الأخلاقي المهني
كلية التربية الرياضية - جامعة مدينة السادات

• تطبيق اللوائح والقوانين الخاصة بقانون تنظيم الجامعات على المخالفين

٢ / ٣ الجهاز الإداري

تكافئ الكلية المتميزين في أعمال الجودة بالكلية افراد الجهاز الإداري وتوفر لهم ما ييسر استمراريتهم في هذا التميز كما تعاقب الكلية المقصرين ذلك على سبيل المثال:

١ / ٢ / ٣ سياسة الثواب لأعضاء الجهاز الإداري بالكلية

- صرف مكافئات مادية نظير التفاني في العمل
- صرف الحوافز المتغيرة المرتبطة بجودة الأداء كاملة
- إضافة المتميزين في اللجان ذات العائد المادي
- المشاركة الفعالة وضم المتميزين في اعمال ولجان اعداد الامتحانات
- توفير دورات تدريبية للتعرف على أهمية تطبيق الجودة في العملية الإدارية
- ترشيح المتميزين من ذوي الخبرات والكفاءات للوظائف الإشرافية
- عمل دورات تدريبية مجانية خاصة بالنظم الإدارية لتطبيق تكنولوجيا الإدارة
- العم المعنوي من خلال لوحات شرف بالكلية وشهادات تقدير للمتميزين
- تولى مسؤوليات أكبر في اعمال الجودة

٢ / ٢ / ٣ سياسة العقاب لأعضاء الجهاز الإداري بالكلية

- خصم نسبة ١٠ % من الحوافز المتغيرة المرتبطة بجودة الأداء
- الشطب من لجان الامتحانات واللجان الخاصة ذات العائد المادي
- الشطب من لجان الجودة ذات العائد المادي
- تعطيل الطلبات والخدمات الشخصية
- نقل إلى وظائف إدارية أخرى بالكلية أقل كفاءة مما هو فيها
- عند المخالفة يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في اللوائح والقوانين المنظمة بقانون العاملين بالدولة .

يعتمد ،

قائم بعمل عميد الكلية

تحريرا في : ١٧ / ٥ / ٢٠١٦ م

أ. د / لبيب عبد العزيز لبيب

أ. د / لبيب عبد العزيز لبيب





وحدة ضمان الجودة
ميثاق ودليل العمل الأخلاقي المهني
كلية التربية الرياضية - جامعة مدينة السادات

مصادر إعداد الميثاق :

- ١ - قانون تنظيم الجامعات (٤٩) لسنة ١٩٧٢ م ولائحته التنفيذية .
- ٢ - قانون حماية حقوق الملكية الفكرية (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ م .
- ٣ - أخلاقيات البحث العلمى ، المركز القومى لتنمية قدرات أعضاء هيئة التدريس 2008 FLDP .
- ٤ - أخلاقيات وآداب المهنة فى الجامعات دليل المتدرب ، مشروع تنمية قدرات أعضاء هيئة التدريس والقيادات . ٢٠٠٨ .
- ٥ - وثائق خاصة ببعض الكليات المعتمدة من هيئة ضمان الجودة والاعتماد .